

حكم قول الصحابي: كنا نقول كذا أو نفعل كذا

د / عبد الله محمد مشيب

أستاذ الدراسات الإسلامية المساعد - جامعة صنعاء

المقدمة

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على المبعوث رحمة للعالمين ، وعلى آله الطاهرين ، وصحابته الراشدين ، ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين .
أما بعد :

فإن هذا البحث - الذي نضعه بين يدي القارئ الكريم - عبارة عن حلقة أخرى ، من تلك السلسلة التي كنا قد بدأناها ببحثنا الموسوم : " حكم قول الصحابي : من السنة كذا " ^(١) ، وعقدنا العزم على إكمالها - إن شاء الله - بما تبقى من تلك الصيغ المحتملة ، التي استعملها الصحابة - رضي الله عنهم - عند التحديث والأداء ، وكان فيها شيء من الكناية والاحتمال ، صرفها عن إفادة الرفع الصريح إلى النبي - ﷺ - ، وجعلها عرضة لتطرق احتمال وجود الوسطة بين الصحابي والنبي - ﷺ - وعدم سماعه منه مباشرة .
كقول الصحابي : أمرنا بكذا ، أو نهينا عن كذا ، أو تفسيره ، أو أقواله وأفعاله التي لا مجال للاجتهاد فيها ونحو ذلك .

وقد أدى ذلك - بدوره - إلى وقوع الاختلاف بين العلماء في مدى إفادة هذه الصيغ للرفع أو الوقف ؛ ومن ثم صلاحيتها للاحتجاج من عدمه ، وهو ما هدف هذا البحث - وسابقه وما سيليه - إن شاء الله - إلى إظهاره ، ومعرفة تفاصيله ، والوقوف على حيثياته ، ثم ترجيح ما يظهر للباحث - بالدليل - رجحانه .

ولا يخفى ما لهذا الموضوع من أهمية كبيرة ؛ كونه يتعلق بجزئية مهمة ، ولطيفة إسنادية دقيقة ، كانت - ولا تزال - مثار اهتمام علماء الحديث والفقه والأصول ، نظراً لكثرة الأحكام الشرعية التي تتأثر بالاحتجاج بها - نفيًا أو إثباتًا - ، لا سيما أن الأحاديث الواردة بهذه الصيغ كثيرة في أمهات الكتب الحديثية وعلى رأسها الصحيحان .

لقد سلكنا في هذا البحث منهجاً لا يختلف كثيراً عن المنهج المتبع في سابقه ، حيث قمنا بالترجمة للأعلام الواردة فيه عند أول موضع يذكر فيه العلم ، عدا الصحابة - رضي الله عنهم - فلم نترجم لهم ؛ طلباً للاختصار - كما سيأتي - وظناً منا أن عظيم فضلهم ، ومزيد شهرتهم ، يغني عن الترجمة لهم .

كما قمنا بتخريج الأحاديث ، وبيان درجتها من الصحة - إن لم ترد في الصحيحين ، أو أحدهما ، أو أحد الكتب التي التزمت الصحة - وذلك من خلال ذكر أقوال العلماء فيها - إن وجدت - ، وإلا حاول الباحث - جهده - معرفة مرتبتها ؛ عن طريق النظر في إسناد الحديث ومنتنه - حسب القواعد المعروفة التي وضعها علماء مصطلح الحديث لذلك - .

كما قمنا- أيضاً - بتتبع أقوال العلماء في المسألة من بطون كتب الحديث ومصطلحه، والفقه وأصوله ، وإثباتها في مواضعها ، ثم إتباعها بأدلتها والمناقشات الواردة عليها - إن وجدت - . مقدمين في ترتيبها - غالباً - أقوال أهل الحديث - كونهم أهل التخصص - ، ثم نتبعها أقوال أهل المذاهب الأربعة - مرتبة حسب الأقدمية الزمنية لهذه المذاهب من جهة ، وأقدمية وفاة أتباعها المندرجة أسماؤهم تحت كل منها من جهة أخرى - ، ثم نذكر أقوال أصحاب المذاهب الأخرى بعد ذلك - إن وجدت - مرتبة حسب أهميتها واشتهارها - .

وكذلك كان منهجنا - الغالب - في ترتيب المصادر والمراجع المذكورة في حواشي البحث ، بخلاف المنهج المتبع في ترتيبها ضمن الفهرس المذكور آخر البحث ، حيث اعتمدنا فيه الترتيب الأبجدي للاسم الذي اشتهر به المؤلف - غالباً - بغض النظر عن تقدمه أو تأخره الزمني .

وقد حرصنا - قدر الإمكان - إلى تحجيم هذا البحث واختصاره بعدما لاقيناه من صعوبات عند نشر البحث السابق ، حيث اعتذرت بعض المجلات اليمنية المحكمة عن نشره ، واشترطت لذلك اختصاره بما لا يزيد عن ثلاثين صفحة .

ولذلك ، عمدنا إلى إجراء بعض الاختصارات على هذا البحث كان أهمها : عدم الترجمة للصحابة - كما أسلفنا - ، وعدم التمثيل لجميع الصيغ الواردة في هذا الباب ، وإفراد ذلك بمقصد مستقل - كما فعلنا في البحث السابق - ، فإن من شأن ذلك تضخيم حجم البحث لدرجة كبيرة ، نظراً لكثرة هذا الصيغ ، واحتياج ذكرها والأمثلة عليها - مخرجة - إلى بحث مستقل^(٢) ، إضافة إلى وجود الكثير من الأمثلة على أهم هذه الصيغ في ثنايا البحث - كما سيلحظ القارئ الكريم - .

هذا وقد جاء هذا البحث في : مقدمة ، وتمهيد ، وثلاثة مقاصد ، وخاتمة ، وثبت بالمصادر والمراجع المستخدمة فيه .

أما المقدمة فقد تضمنت الإشارة إلى أهمية البحث، والهدف منه، وبيان منهج الباحث فيه.

وأما التمهيد فذكرنا فيه - باختصار - أهم ألفاظ هذه الصيغة والأضرب التي تأتي عليها.

ثم تلاه المقصد الأول الذي تناولنا فيه حكم المضاف من هذه الصيغ إلى زمن النبي - ﷺ - .

وجاء المقصد الثاني لبيان حكم ما لم يضاف منها إلى زمنه - ﷺ - .

أما المقصد الثالث فقد أتى على قسمين : تضمن الأول حصراً إجمالياً للأقوال الواردة في المسألة

بقسميها : المضاف وغير المضاف . جمعت فيه الأقوال المتشابهة ، أو الجزأة بين القسمين ، في موضع واحد ، -

تبعاً للمنهج الذي سلكه بعض العلماء في ذكر الأقوال الواردة في هذا المسألة - مع بيان بعض المآخذ التي أخذت على هذا المنهج.

واشتمل القسم الثاني على ذكر ما ترجح للباحث في هذه المسألة .
أما خاتمة البحث فقد تضمنت أهم النتائج التي تمخض عنها هذا البحث .

تمهيد :

يأتي قول الصحابي : كنا نقول كذا ، أو نفعل كذا ، أو كانوا يقولون أو يفعلون كذا ، أو كان يُقَالُ أو يُفَعَّلُ كذا ، أو كنا نرى كذا ، أو كانوا يرون كذا .
وكذا استعماله لهذه الصيغ منفية ؛ كأن يقول : ما كنا نقول أو نفعل كذا ، أو كانوا لا يقولون أو لا يفعلون كذا ، أو كنا لا نرى بأساً بكذا ، ونحو ذلك ، على ضربين رئيسين :
أحدهما : ذكره لذلك مضافاً إلى زمن النبي - ﷺ - .
الثاني : عدم إضافته إلى زمن - ﷺ - .
وقد اختلف العلماء في إفادة كل ضرب للرفع أو الوقف ، وفي حجية كل منهما تبعاً لذلك ، على أقوال عدة ، نفصل القول عنها في المقصدين الآتيين :

المقصد الأول : حكم المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

إذا استخدم الصحابي إحدى الصيغ السابقة، وأضافها إلى زمان النبي - ﷺ -؛ كأن يقول - مثلاً - :
كنا نقول أو نفعل كذا في حياة النبي - ﷺ - أو في زمنه ، أو في عهده ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو وهو حي ، ونحو ذلك ، كقول جابر - رضي الله عنه - : (كنا نغزل على عهد رسول الله - ﷺ -)^(٣) .
فإن كان في القصة تصريح بإطلاعه - ﷺ - على ذلك ، فحكمه الرفع إجماعاً ، لأنه يعلم منه تقريره له^(٤) . كقول ابن عمر - رضي الله عنهما - : (كنا نقول - ورسول الله - ﷺ - حي - : أفضل هذه الأمة - بعد نبيها - أبو بكر وعمر وعثمان ، ويسمع ذلك - رسول الله - ﷺ - فلا ينكره)^(٥) .
وإن لم يكن في القصة ذكر إطلاعه - ﷺ - ، فقد اختلف العلماء في حكمه على خمسة أقوال هي :

القول الأول : يكون ذلك من قبيل المرفوع .

أ- القائلون به :

حكاه النووي^(٦) ، عن جمهور المحدثين والفقهاء والأصوليين^(٧) .
قلت: من المحدثين القائلين به أبو عبد الله الحاكم^(٨) ، والخطيب البغدادي^(٩) ، وابن الصلاح^(١٠) ، وغيرهم^(١١) .
وقد جزم به من الأحناف كمال الدين ابن الهمام^(١٢) ، وذكر أنه لا يعرف في ذلك خلافاً إلا عن أبي بكر الإسماعيلي^(١٣) .

فتعقبه شارح التحرير^(١٤) : بأن في ذلك نظر ، وذكر بعض من اشتهر عنهم الخلاف في المسألة^(١٥) . وجاء في فواتح الرحموت^(١٦) : (وأما) قوله : كنا نفعل (بزيادة نحو : في عهده أو وهو يسمع) نحو قول ابن عمر: كنا نتخير في عهد رسول الله - ﷺ - فخيرنا أبا بكر ، ثم عمر ، ثم عثمان . رواه البخاري^(١٧) . وقول أبي هريرة : كنا نقول ورسول الله - ﷺ - حي : أفضل الناس أبو بكر ثم عمر ثم عثمان . (فرغ) إلى الرسول - ﷺ - (بلا توقف فيه) . . .

قلت: يفهم من هذا النص التسوية بين قول الصحابي -عند الإضافة- : في عهده - ﷺ - وقوله : وهو يسمع ؛ من حيث إفادة الرفع إلى النبي - ﷺ - . وقد عرفنا أن الصيغة الأولى موضع خلاف ، بخلاف الأخرى التي انعقد الإجماع على إفادتها الرفع - كما سبق -^(١٨) .

ومن قال بهذا القول من المالكية القاضي أبو الفرج البغدادي^(١٩) . - كما حكاه عنه القرطبي^(٢٠) - ، والقاضي عياض^(٢١) - كما جاء في شرحه على صحيح مسلم^(٢٢) - وذكر - أيضاً - كلاماً مفاده : إن المروي عن الإمامين مالك^(٢٣) والشافعي^(٢٤) اعتبارهما قول الصحابي : كنا نفعل ، مما يلتحق بالمسند مطلقاً^(٢٥) .

قلت: فهذا يقتضي قولهما برفع المضاف إلى زمنه - ﷺ - من باب أولى، ولا يقتصر ذلك عليهما فحسب ، بل يعم جميع الفائتين بالرفع المطلق - ممن سيأتي ذكرهم بالتفصيل -^(٢٦) .

وقد قال بهذا القول كثير من الشافعية منهم: أبو المظفر السمعاني^(٢٧) ؛ حيث قال : « وإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله - ﷺ - »^(٢٨) .

وأبو حامد الغزالي^(٢٩) ؛ حيث قال : « الخامسة : أن يقول : كانوا يفعلون كذا . فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرف الحجة ، يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله - ﷺ - ، و سكت عليه ، دون ما لم يبلغه »^(٣٠) .

ومحيي الدين النووي ؛ حيث قال : « ... وإن أضافه فقال : كنا نفعل في حياة النبي - ﷺ - ، أو في زمنه ، أو وهو فينا ، أو بين أظهرنا ، أو نحو ذلك ، فهو مرفوع . وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر »^(٣١) .

وتقي الدين السبكي^(٣٢) ، وابن حجر العسقلاني^(٣٣) ، وغيرهم .

كما قال به - أيضاً - بعض الحنابلة .

يقول الكلوذاني^(٣٤) : « إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا على عهد رسول الله - ﷺ - ، فهو كالمسند ، خلافاً لبعضهم أنه لا يكون كالمسند »^(٣٥) .

ويقول ابن قدامة المقدسي^(٣٦) : « الرتبة الخامسة : أن يقول : كنا نفعل أو كانوا يفعلون ، فمتى أضيف إلى زمن رسول الله - ﷺ - فهو دليل على جوازه ، لأن ذكره ذلك في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه النبي - ﷺ - فسكت عنه ليكون دليلاً »^(٣٧) .

وقد حكاه ابن الأمير الصنعاني^(٣٨) عن بعض علماء الزيدية^(٣٩) .

ب- أكلة هذا القول :

استدل أصحاب هذا القول على مذهبه بالأدلة الآتية :

١- إن الظاهر إطلاعه - ﷺ - على ذلك ، وتقريرهم عليه ، لتوفر دواعيهم على سؤاله عن أمور دينهم ^(٤٠) .
فإن الظاهر من أمر الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين والنبي - ﷺ - بين أظهرهم إلا عن أمره وإذنه ، فصار قولهم : كنا نفعل في زمان النبي - ﷺ - بمنزلة المسند لهذا الظاهر ^(٤١) .

يقول الخطيب البغدادي : قول الصحابي : كنا نقول كذا ونفعل كذا من ألفاظ التكثير ، وما يفيد تكرار الفعل والقول واستمرارهم عليه ، فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي - ﷺ - فلا ينكره ، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر ، ويعد فيما كان يتكرر قول الصحابة له وفعلهم إياه ، أن يخفى على عهد رسول الله - ﷺ - وقوعه ولا يعلم به ^(٤٢) .

ويقول ابن الصلاح - عن هذا المذهب - : "... وهو الذي عليه الاعتماد ، لأن ظاهر ذلك مشعر بأن رسول الله - ﷺ - أطلع على ذلك وقرره عليه ، وتقريره أحد وجوه السنن المرفوعة ^(٤٣) .

٢- إن ذلك الزمان المضاف إليه زمن تشريع ونزول للوحي ، فلا يقع من الصحابة فعل شيء ، ويستمررون عليه ، إلا وهو غير ممنوع الفعل ، لأنه لو كان حراماً لم يقره الله - تعالى - ورسوله - ﷺ - عليه ^(٤٤) .

ويدل على ذلك ؛ احتجاج جابر - رضي الله عنه - على جواز العزل ^(٤٥) بفعلهم له في زمن الوحي فقال : كنا نعزل ، والقرآن ينزل ، لو كان شيء يُنهى عنه لنهى عنه القرآن ^(٤٦) .

وقد عقّب الحافظ ابن حجر على الاستدلال بهذا الحديث فقال : وهو استدلال واضح ؛ لأن الزمان كان زمان تشريع ^(٤٧) .

وقال الشوكاني ^(٤٨) - في شرح الحديث - : قوله : (والقرآن ينزل) فيه جواز الاستدلال بالتقرير من الله ورسوله على حكم من الأحكام ، لأنه لو كان ذلك الشيء حراماً لم يقره عليه ، ولكن بشرط أن يعلمه النبي - ﷺ - ^(٤٩) .

قلت يمكن أن يقال : إن اشتراط علم النبي - ﷺ - في النص السابق - بالحكم المقرر عليه ممكن في حال صدور التقرير من قبل الله - تعالى - بواسطة نبيه - ﷺ - ، أما إن كان مصدر التقرير هو الله - عز وجل ابتداءً - ، فلا يشترط علمه - ﷺ - فإن الواقعة يمكن أن تقع في عهده - ﷺ - دون علمه ، فلا ينزل فيها شيء ، على الرغم من علم الله - تعالى - بها ، فيعد ذلك تقريراً - أيضاً - .

يقول ابن قيم الجوزية ^(٥٠) - عن احتجاج جابر بتقرير الرب - عز وجل - في هذا الحديث - : وقد وقد احتج به جابر في تقرير الرب في زمن الوحي ؛ بقوله : كنا نعزل والقرآن ينزل فلو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن . وهذا من كمال فقه الصحابة ، وعلمهم ، واستيلائهم على معرفة طرق الأحكام ومداركها

؛ وهو يدل على أمرين :

أحدهما : أن أصل الأفعال الإباحة ، ولا يحرم منها إلا ما حرمه الله على لسان رسوله .
الثاني : أن علم الرب - تعالى - بما يفعلون في زمن شرع الشرائع ونزول الوحي ، وإقراره لهم عليه ، دليل على عفوه عنه ^(٥١) .

٣- إن الصحابي - رضي الله عنه - إنما يضيف القول أو الفعل إلى زمن النبي - ﷺ - لفائدة ؛ وهي : أن يفيدنا بهذا الكلام شرعاً ، ويعلمنا حكماً ، ولا يكون كذلك إلا وقد علمه الرسول - ﷺ - فلم ينكره ، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا ^(٥٢) .

قال الغزالي : .. فإن أضاف ذلك إلى زمن الرسول - عليه الصلاة والسلام - فهو دليل على جواز الفعل ، لأن ذكره في معرض الحجة يدل على أنه أراد ما علمه رسول الله - ﷺ - وسكت عليه دون ما لم يبلغه ^(٥٣) .

قالوا : فالظن بالصحابي أنه لا يعتقد أن ذلك حجة إلا أن يطلع عليه الرسول - ﷺ - لعلمه بأن مجرد فعلهم من حيث هو فعلهم ليس بحجة ، والظن به - أيضاً - أنه لا يوهم الغير ذلك ^(٥٤) .

كما لا يجوز في صفته أن يعلم إنكاراً من النبي - ﷺ - في ذلك فلا يرويه ، لأن الشرع والحجة في إنكاره لا في فعلهم لما ينكره . ولذلك نجد أن ابن عمر - رضي الله عنهما - لم يستجز أن يذكر ما كانوا يفعلونه من استكراء الأرض إلا بالجمع بينه وبين حديث رافع بن خديج ^(٥٥) - رضي الله عنه - عن النبي - ﷺ - في النهي عنه ^(٥٦) فكان يقول : (كنا لا نرى بكراء الأرض بأساً حتى حدثنا رافع بن خديج : أن النبي - ﷺ - نهى عن كراء الأرض) ^(٥٧) .

٤- ومن الأدلة على ذلك - أيضاً - : مجيء بعض ما أتى بهذه الصيغة بصريح الرفع من طرق أخرى ^(٥٨) .
مثال ذلك : ورود حديث جابر - السابق - في العزل بلفظ : كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا ^(٥٩) .

فقد ذكر في هذه الرواية صراحة إطلاع النبي - ﷺ - على هذا الفعل وإقراره له ، وعدم نهيه عنه ، فدل ذلك على رفع الروايات الأخرى للحديث التي وردت مضافة إلى عهده - ﷺ - فقط ، من غير تصريح ببلوغ ذلك إليه ، وعدم إنكاره له .

ج- مناقشة الأدلة :

هناك بعض الاعتراضات والمناقشات التي يمكن إيرادها على بعض الأدلة السابقة ، نذكرها فيما يأتي :

١- القول بأن الظاهر إطلاع النبي - ﷺ - على ما أضافه الصحابي إلى زمنه من قول أو فعل متعقب بأنهم - رضي الله عنهم - قالوا أقوالاً أو فعلوا أفعالاً لم يعلم بها النبي - ﷺ - حتى سألوه عنها .

مثال ذلك ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : أَصَبْنَا سَيِّئاً^(٦٠)، فكنا نعزل ، فسألنا رسول الله - ﷺ - ؟ فقال: (أو إنكم لتفعلون؟! - قالها ثلاثاً - ما من نسمة كائنة إلى يوم القيامة إلا هي كائنة)^(٦١) .

قال ابن حجر: قوله : (أو إنكم لتفعلون؟) هذا الاستفهام يشعر بأنه - ﷺ - ما كان يتحقق على فعلهم ذلك . ففيه تعقب على من قال : إن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله - ﷺ - مرفوع؛ معتلاً بأن الظاهر اطلاع النبي - ﷺ - كما تقدم ، ففي هذا الخبر إنهم فعلوا العزل ولم يعلم به حتى سألوه عنه^(٦٢) .

ثم أجاب عن هذا الإعتراض فقال : نعم للقاتل أن يقول : كانت دواعيهم متوفرة على سؤاله عن أمور الدين ؛ فإذا فعلوا الشيء وعلموا أنه لم يطلع عليه بادروا إلى سؤاله عن الحكم فيه ، فيكون الظهور من هذه الحثية^(٦٣) .

٢- يمكن أن يقال : إن قوله في حديث جابر - السابق - : لو كان شيء ينهى عنه لنهى عنه القرآن ، مدرج من كلام سفيان بن عيينه^(٦٤) ، قاله استنباطاً ، وليس من كلام جابر - كما صرح به رواية مسلم^(٦٥) - فلا يتم الاستشهاد به على استدلال الصحابي بالتقرير من الله - عز وجل - ورسوله - ﷺ - .

فيجواب عنه :

بأن استدلال جابر بالتقرير يمكن فهمه من مجرد قوله : (كنا نعزل والقرآن ينزل) وإنما جاءت هذه العبارة - التي قيل عنها : مدرجة - مبينة لما قبلها ، ويمكن فهم المعنى بدونها . قال الحافظ ابن حجر : والذي يظهر لي أن الذي استنبط ذلك سواء كان هو جابراً أو سفيان ، أراد بنزول القرآن ما يقرأ ، أعم من المتعبد بتلاوته أو غيره ، مما يوحى إلى النبي - ﷺ - ، فكأنه يقول : فعلناه في زمن التشريع ، ولو كان حراماً لم نقر عليه^(٦٦) .

القول الثاني : ليس ذلك من قبيل المرفوع .

أ- القائلون به :

حكاه ابن الصلاح عن أبي بكر الإسماعيلي فقال : .. وبلغني عن البرقاني^(٦٧) ؛ أنه سأل الإسماعيلي عن ذلك^(٦٨) ، فأكرر كونه من المرفوع ، والأول^(٦٩) هو الذي عليه الإعتماد^(٧٠) . كما نقل ذلك عنه - أيضاً - واستبعده - الإمامان : ابن جماعة^(٧١) والسيوطي^(٧٢) .

وقد أوضح البقاعي^(٧٣) مراد الإسماعيلي من إنكاره - المذكور - للرفع : بأنه إنما أنكر إطلاق الرفع فقط ؛ فإن لفظ ﴿ مرفوع ﴾ إذا أطلق انصرف إلى كونه مضافاً إلى رسول الله - ﷺ - صريحاً ، وهو مالم يتحقق مع هذه الصيغة - التي نحن بصدددها - فهي وإن كانت تفيد الرفع من حيث المعنى ، فإنها لا تفيد من جهة اللفظ ، فكان الإسماعيلي حينئذ موافق ليس بمخالف^(٧٤) .

قلت : وهو دفاع وجهه ، بالنظر إلى قول من يرى التفريق - من حيث إفادة الرفع - بين تلك الصيغ الصريحة التي تفيد الرفع لفظاً ومعنى - كالألفاظ السماع-، والصيغ الأخرى غير الصريحة التي تفيده من حيث المعنى فقط -كقول الصحابي : من السنة كذا ، أو كنا نفعل كذا^(٧٥) - .
وقد نُسبَ هذا القول - أيضاً - إلى بعض الأحناف^(٧٦) ، كما نسب القرطبي إلى كثير من المالكية وقال : إنه «الأظهر من مذهبهم»^(٧٧) .

ب- أدلة هذا القول :

احتج أصحاب هذا القول : بأن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا يفعلون في عهد النبي - ﷺ - ما لا يعلمه ، فلا يكون ذلك مسنداً ؛ لعدم إطلاع النبي - ﷺ - عليه ، وإقراره له ، والحجة إنما هي في تقريره .

ولهذا لما اختلفوا في الغسل من التقاء الختانين ، وزعم بعضهم أنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - فلا يغتسلون إلا من الماء ، قال عمر - رضي الله عنه - : أو علم النبي - ﷺ - ذلك فأقركم عليه؟ قالوا : لا . قال : فمه؟^(٧٨) .

قلت : وقد سبق ذكر مثال آخر على ذلك هو حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - الذي جاء فيه أن النبي - ﷺ - قال - حينما سأله عن العزل - : (أو إنكم لتفعلون؟) قالها ثلاثاً .. الحديث^(٧٩) .
والشاهد فيه : فعل الصحابة للعزل وعدم علم النبي - ﷺ - بذلك حتى سأله عنه .

ج- مناقشة الأدلة :

أجاب القائلون بالرفع - عما ذكر من اختلاف الصحابة في الغسل من التقاء الختانين - : بأن ذلك كان لا يوجب الغسل في ابتداء الإسلام ، ثم نسخ فلم يعلمه قوم وعلمه آخرون ، فكان من لم يعلم النسخ مستمراً على ذلك الحكم الذي كان في صدر الإسلام حتى تبين لهم النسخ ، والاستدامة على حكم عرفه الإنسان ما لم يعلم نسخه جائز ؛ إذ أن حال الاستدامة والاستمرار ، يجوز أن يخفى أمره ، أما الإقدام على ابتداء فعل يتعلق بالدين من غير استئذان النبي - ﷺ - فلا يظن بالصحابة فعله^(٨٠) .
أما حديث أبي سعيد فقد سبق جواب الحافظ ابن حجر عنه عند مناقشة أدلة الفريق الأول^(٨١) .

القول الثالث : التفصيل بين أن يكون ذلك الفعل مما لا يخفى - غالباً - فيكون مرفوعاً أو مما يخفى فيكون موقوفاً .

أ- القائلون به :

حكاه النووي - في مقدمة شرح مسلم^(٨٢) - : عن آخرين ... ثم قال : « وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي^(٨٣) الشافعي » .
ثم نقل - في شرح المذهب^(٨٤) - نصاً عزاه إليه فقال : « قال المصنف في اللمع : إن كان ذلك مما

لا يخفى في العادة ، كان كما لو رآه النبي - ﷺ - ولم ينكره ، فيكون مرفوعاً ، وإن جاز خفاؤه عليه - ﷺ - لم يكن مرفوعاً ، كقول بعض الأنصار : كنا نجامع فنكسل ولا نغتسل^(٨٥) ، فهذا لا يدل على عدم وجوب الغسل من الإكسال ، لأنه يفعل سرّاً فيخفى .

قلت : قمت بالرجوع إلى كتاب ﷻ اللمع ﷻ للشيرازي فلم أجد النص المذكور فيه ، على الرغم من ذكره صيغاً أخرى مشابهة من هذا الباب ؛ كقول الصحابي : أمر رسول الله - ﷺ - بكذا ، ومن السنة كذا ، وأمرنا بكذا ، ونهينا عن كذا ، أما قول الصحابي : كنا نقول كذا أو نفعل كذا فلم يذكر عنه شيئاً^(٨٦) . فإذا إنضاف إلى ذلك أمران :

أحدهما : إطلاق الشيرازي - في التبصرة - الحكم برفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - وعدم تقييده بأي قيد . حيث قال : إذا قال الصحابي : كنا فعل على عهد رسول الله - ﷺ - كذا وكذا ، فهو كالمسند إلى رسول الله ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة ليس كالمسند .

لنا : أن الظاهر من حال الصحابة أن لا يقدموا على أمر من أمور الدين والنبي - ﷺ - بين أظهرهم إلا عن أمره ، فصار ذلك كالمسند .

ثم استرسل في الاحتجاج لهذا القول ، وذكر حجج المخالفين والرد عليها^(٨٧) .
والثاني : اعتماد المتأخرين - ممن نقل هذا القول عن الشيرازي - على ما ذكره الإمام النووي ، سواء منهم الذين صرحوا بذلك^(٨٨) أم لم يصرحوا به وإنما دل عليه إثباتهم كلامه - السابق - ، ولا سيما عبارته التي ذكرها - في مقدمة شرح مسلم^(٨٩) - وهي قوله : ... وبه قطع الشيخ أبو إسحاق الشيرازي إذ أثبتوها كما هي من غير تصرف^(٩٠) .

فلو كان هذا النص موجوداً في اللمع أو غيره من كتب الشيرازي ، لرجع هؤلاء أو بعضهم - على الأقل - إلى المصدر الأصلي وعزوا ذلك إليه ، أما أن يعتمدوا جميعاً على النووي ، فذلك يعني أنه المصدر الوحيد لهذا النقل ، كما يعني - أيضاً - متابعتهم له فيما قد يكون وقع له من الوهم في ذلك - والله أعلم - .

فهذه ثلاثة أمور مهمة تستدعي منا إعادة النظر في نسبة هذا القول إلى أبي إسحاق الشيرازي ، وترجح لنا كونه من أصحاب القول الأول القائلين برفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - مطلقاً .
وممن نسب إليه هذا القول - أيضاً - وفي هذه النسبة نظر - أبو المظفر السمعاني - حيث عزاه إليه الحافظان ابن حجر والسخاوي^(٩١) ، معتمدين في ذلك - كما يظهر - على ما ذكره في ﷻ قواطع الأدلة ﷻ ؛ حيث قال : ... فإن أضافه إلى عصر الرسول - ﷺ - ، وكان مما لا يخفى مثله ، حمل على إقرار الرسول - ﷺ - وصار شرعاً . وإن كان مثله يخفى ؛ فإن تكرر منهم وكثر حمل على إقراره ، لأن الأغلب فيما يكثر منهم أنه لا يخفى عليه ، كما روي عن أبي سعيد الخدري رضي الله عنه - قال : كنا نخرج صدقة الفطر في زمان رسول الله - ﷺ - صاعاً من بر أو صاعاً من شعير أو صاعاً من تمر^(٩٢) .. الخبر .

وعلى هذا إذا أخرج الراوي الرواية مخرج التكرار بأن قال : كانوا يفعلون كذا ، حملت الرواية على علمه وإقراره ، فصار المنقول شرعاً ، وإن تجرد عن لفظ التكرار كقوله : فعلوا كذا فهو محتمل ولا يثبت شرعاً باحتمال . انتهى .

والمأمل في هذا النص يجد أن السمعاني يرى أن المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - يكون في حكم المرفوع في حالتين :

الأولى : إذا كان مما لا يخفى مثله .

الثانية : إذا كان مما يخفى مثله ، لكنه تكرر منهم وكثر .

ثم بين ضابط التكرار عنده بأنه إيراد الراوي للفعل بصيغة التكرار ؛ بأن يقول : كانوا يفعلون كذا . فإن ذكره مجرداً عن التكرار كقوله : فعلوا كذا ، فهو محتمل ، ولا يثبت شرعاً باحتمال .

فيفهم من ذلك أن السمعاني يرى أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا في عهد رسول الله - ﷺ - ، مرفوع في جميع الحالات ؛ إذ أن اشتراطه قيد عدم الخفاء ينطبق فقط - حسب كلامه - على ما لم يكثر ويتكرر - أي ما لم يأت بصيغة التكرار - ، وقوله : كانوا يفعلون ليس من ذلك - قطعاً - ، لجيئه بصيغة التكرار .

وبناءً على ذلك يتضح لنا أن أبا المظفر السمعاني ليس من القائلين بهذا القول - أيضاً - ، وإنما هو من أصحاب القول الأول كما أسلفنا^(٩٤) .

ومما يؤكد ذلك تصريحه برفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - في موضع آخر من الكتاب نفسه ؛ حيث قال : « وإذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا على عهد رسول الله - ﷺ - فهو بمنزلة المسند إلى رسول الله - ﷺ - ، وقال بعض أصحاب أبي حنيفة لا يكون بمنزلة المسند ... »^(٩٥) .

ثم شرع في عرض حجج المخالفين والإجابة عنها^(٩٦) ، بما لا يدع مجالاً للشك في كونه من أصحاب القول الأول .

وقد قال بهذا القول بعض من المالكية والحنابلة .

قال القاضي عياض - في إكمال المعلم^(٩٧) - عن حديث أبي سعيد : (كنا نخرج زكاة الفطر) الحديث^(٩٨) : « وأما على الرواية الأخرى التي زاد فيها : (إذا كان فينا رسول الله - ﷺ -) والذي كنت أخرج في عهد رسول الله - ﷺ - ، مما لا يختلف في أنه مسند فيما لا يخفى أمره ، إذ إقرار النبي عليه سنة كقوله وفعله ، لا سيما في هذه المسألة التي إليه كانت ترفع ، وعنده كانت تجمع ، وهو يأمر بقبضها ودفعها ، فليس يخفى عليه ما يخرج فيها » .

قلت : في دعوى القاضي عياض الإتيان على رفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - الذي لا يخفى أمره نظر ، فقد سبق أن هناك من يقول بوقفه مطلقاً كالإسماعيلي وغيره^(٩٩) .

كما حكاه القرطبي^(١٠٠) عن القاضي أبي محمد المالكي^(١٠١) .

وجاء في المسودة^(١٠٢) : « ... إذا قال الصحابي : كنا على عهد رسول الله - ﷺ - نفعل كذا وكذا ،

فإن كان من الأمور الظاهرة التي مثلها يشيع ويذيع ولا يخفى مثلها على رسول الله - ﷺ - ، فهو حجة مقبولة وإلا فلا ، وهذا قول الشافعي .

ورجحه - من المتأخرين - الإمام الشوكاني^(١٠٣) .

ب- أدلة هذا القول :

لم يذكر أصحاب هذا القول دليلاً على مذهبهم .

ولعلمهم تركوا ذلك لوضوحه وسهولة استنباطه من القيد الذي اشترطوه ؛ - وهو : أن يكون القول أو الفعل المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - مما لا يخفى - ، فإن كونه كذلك من شأنه أن يجعله أكثر تعرضاً لاطلاع النبي - ﷺ - عليه ، وإقراره له ليكون شرعاً ، بخلاف ما خفي من هذه الأقوال والأفعال ، فإن خفاءه يزيد من احتمال عدم إطلاعه - ﷺ - عليه وإقراره له ، فلا يصير بذلك شرعاً ، لأن الشرع لا يثبت بالاحتمال .

القول الرابع : إن ذكره الصحابي في معرض الاحتجاج حمل على الرفع وإلا فلا .

أ- القائلون به :

حكاه القرطبي في أصوله^(١٠٤) . ولم يسم أحداً من القائلين به .

ومما يحسن التنبيه عليه هنا ، أن بعض الناقلين لذلك عن القرطبي ، نقلوه عنه بشكل مطلق ، يوهم أنه قصد به المضاف إلى زمنه - ﷺ - وغير المضاف^(١٠٥) . والواقع أنه ذكر ذلك في سياق كلامه عن المضاف فقط - كما صرح به بعض آخر من الناقلين لذلك عنه^(١٠٦) .

ب- أدلته :

كما حكى القرطبي هذا القول من غير أن ينسبه إلى أحد، فقد ذكره - أيضاً - مجرداً عن الدليل .

ولعله ترك ذلك - أيضاً - بناءً على أن إدراكه - من القيد المذكور في هذا القول - أمر يسير ، لا يحتاج إلى عناء ؛ فالصحابي حينما يورد كلاماً في معرض الاحتجاج ، فلا شك أنه لن يفعل ذلك إلا إذا كان هذا الكلام حجة ، والحجة لا تكون إلا بإطلاع النبي - ﷺ - عليه ، وإقراره له ، أما أقوالهم وأفعالهم من حيث هي ، فليست حجة ملزمة ، حتى يوردها في معرض الاحتجاج - والله أعلم - .

المقصد الثاني : حكم ما لم يضاف إلى زمن النبي - ﷺ -

إذا استخدم الصحابي أحد الألفاظ السابقة^(١٠٧) مطلقاً ، كأن يقول - مثلاً - : كنا نقول أو نفعل

كذا ونحوه، من غير إضافتها إلى زمن النبي - ﷺ - ؛ كقول جابر بن عبد الله - رضي الله عنه - : « كنا إذا صعدنا كبرنا وإذا نزلنا سبّحنا »^(١٠٨).

فقد اختلف العلماء في حكم ذلك: هل يفيد الرفع أم الوقف ؟ على مذهبين، فنصل القول فيهما كالآتي :

المذهب الأول : أن لذلك حكم الرفع .

أ- القائلون به :

نسبه القاضي عياض إلى أكثر أهل العلم ، فقال - عند شرحه حديث أبي سعيد - رضي الله عنه - : (كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام...) الحديث^(١٠٩) - : « وقوله - في حديث أبي سعيد - : « كنا نخرج زكاة الفطر » الحديث ، مما يلحق بالمسند عند أكثر أهل العلم »^(١١٠) .
وحكاة النووي عن كثير من المحدثين والفقهاء - وقواه من حيث المعنى - فقال : « وظاهر استعمال كثير من المحدثين وأصحابنا في كتب الفقه : أنه مرفوع مطلقاً سواء أضافه أو لم يضيفه ، وهذا قوي من حيث المعنى »^(١١١) .

قلت: من المحدثين الذين نسب إليهم هذا القول: الشيخان؛ البخاري^(١١٢) ومسلم.
قال الحافظ ابن حجر : « وهو الذي اعتمده الشيخان في صحيحهما ، وأكثر منه البخاري »^(١١٣) .
ومنهم : أبو عبد الله الحاكم ، الذي أطلق الحكم بالرفع - في كتابه : « معرفة علوم الحديث »^(١١٤) .
وبناء على هذا الإطلاق فقد اعترض عليه ابن الصلاح حينما حكم بوقف^(١١٥) حديث المغيرة بن شعبة : « كان أصحاب رسول الله - ﷺ - يقرعون بابه بالأظافر »^(١١٦) فقال^(١١٧) : « ... بل هو مرفوع - كما سبق ذكره - ، وهو بأن يكون مرفوعاً أخرى ، لكونه أخرى بإطلاعه - ﷺ - عليه ، والحاكم معترف بكون ذلك من قبيل المرفوع »^(١١٨) .

لكنه التمس له العذر في ذلك فقال: « وقد كنا عددنا هذا فيما أخذناه عليه، ثم تأولناه له على أنه أراد إنه ليس بمسند لفظاً، بل هو موقوف لفظاً من حيث المعنى »^(١١٩) .

وقد ذكر القاضي عياض: إن هذا القول مروي عن الإمامين مالك والشافعي^(١٢٠) .
وجاء في المسودة^(١٢١) : « قال أبو الطيب^(١٢٢) : وهو ظاهر مذهب الشافعي، وذكر له كلاماً يدل عليه، وذكره أبو الخطاب عن الشافعي... الخ » .
وعلى ذلك يكون للإمام الشافعي في هذه المسألة قولان: هذا أحدهما، والآخر التفصيل بين الأمور الظاهرة والخفية، كما نقلناه عن المسودة - أيضاً - فيما سبق^(١٢٣) .

ومن القائلين بهذا القول من الشافعية : أبو نصر ابن الصباغ^(١٢٤) ، وقال : بأنه الظاهر^(١٢٥) . وهو مقتضى إطلاق فخر الدين الرازي^(١٢٦) للرفع^(١٢٧) ونُسبَ إلى سيف الدين الأمدي^(١٢٨) . وفي هذه النسبة نظر؛ فإنه وإن قال : بأن قول الصحابي : كنا نفعل ونحوه حجة مطلقاً، إلا أنه علّله بأنه راجع إلى الإجماع، لا إلى كونه مرفوعاً.

وقد نبه السخاوي على ذلك - حينما عقب على شيخه العراقي قائلاً - : وتعليل السيف الأمدي وأتباعه كون كنا نفعل ونحوه حجة، بأنه ظاهر في قول كل الأمة. ولا يحسن معه إدراجه مع القائلين بالأول^(١٢٩) - كما فعل الشارح - لاختلاف المدركين^(١٣٠) .

وهذا القول - أيضاً - هو ظاهر كلام تاج الدين السبكي^(١٣١) ، ورجحه الحافظ ابن حجر^(١٣٢) .

كما قال به أبو الحسين البصري^(١٣٣) ، وبعض الزيدية^(١٣٤) .

ولا يخفى أن جميع القائلين بهذا القول ، يقولون - ضرورة - برفع المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - لكونه أحرى بالرفع من غير المضاف . مما يعني أنهم يرون الرفع المطلق لقول الصحابي: كنا نفعل كذا ونحوه، سواء أضيف إلى زمنه - ﷺ - أم لم يصف . وبناء على ذلك يمكن تفسير وجود بعض التقارب أو التشابه الحاصل بين أدلة الفريقين^(١٣٥) - كما سنرى - .

ب- أدلة هذا المذهب :

استدل أصحاب هذا المذهب بالدليلين الآتيين :

١- أن الصحابي حينما يقول: كنا نفعل كذا ، فإنه يذكره في معرض الاحتجاج به ، وأنه فُعلَ على وجه يحتج به، فدل ذلك على أنه أراد ما كان في زمن النبي - ﷺ - واطلع عليه ، فسكت عنه ليكون دليلاً^(١٣٦) .
يقول أبو الحسين البصري : " فأما إذا قال الصحابي : كنا نفعل كذا وكذا ، فالظاهر منه أنه قصد أن يعلمنا بهذا الكلام حكماً ويفيدنا شريعاً ، ولا يكون كذلك إلا وقد كانوا يفعلونه على عهد النبي - ﷺ - على وجه يظهر له فلا ينكره^(١٣٧) .

ويقول الحافظ ابن حجر : "... و الحق أنه موقوف لفظاً ، مرفوع حكماً ، لأن الصحابي أوردته في مقام الاحتجاج ، فيحمل على أنه أراد كونه في زمن النبي - ﷺ - " ^(١٣٨) .

٢- مجيء كثير من الأحاديث الواردة بهذه الصيغة مرفوعة من طرق أخرى . فدل ذلك على أن حكم ما جاء كذلك الرفع . فعلى سبيل المثال يقول الحافظ ابن حجر في الفتح^(١٣٩) - عند شرحه حديث أنس : (كنا نصلي العصر ، ثم يخرج الإنسان إلى بني عمرو بن عوف ، فيجدهم يصلون العصر)^(١٤٠) - : "... وإخراج المصنف لهذا الحديث مشعر بأنه كان يرى أن قول الصحابي : كنا نفعل كذا مسند ولو لم يصرح بإضافته إلى زمن النبي - ﷺ - ... " .

ثم قال - بعد ذكر الخلاف في المسألة وترجيح هذا القول - : "... وقد روى ابن المبارك^(١٤١) هذا الحديث عن مالك - فقال فيه : كان رسول الله - ﷺ - يصلي العصر .. الحديث . أخرجه النسائي^(١٤٢) انتهى .

المذهب الثاني : ليس لغير المضاف حكم الرفع بل هو موقوف .

أ- القائلون به :

هذا القول هو تمام قول بعض القائلين برفع المضاف إلى زمنه - ﷺ - ممن سبقت حكاية النووي لذلك عنهم^(١٤٣) ، فإنهم اختاروا التفصيل فقالوا : برفع المضاف ووقف غير المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - . قال النووي : " ... وقال الجمهور من المحدثين وأصحاب الفقه والأصول : إن لم يضافه إلى زمن رسول الله - ﷺ - فليس بمرفوع ، بل هو موقوف ، وإن أضافه ، فهو مرفوع ، وهذا هو المذهب الصحيح الظاهر^(١٤٤) .

قلت : من المحدثين الذين جزموا بهذا التفصيل : الخطيب البغدادي؛ حيث قال : " ... فمتى أضاف ذلك إلى زمن النبي - ﷺ - فلا ينكره، وجب القضاء بكونه شرعاً ، وقام إقراره له مقام نطقه بالأمر به ... إلى أن قال : " ... ومتى جاءت رواية عن الصحابة بأنهم كانوا يقولون أو يفعلون شيئاً ، ولم يكن في الرواية ما يقتضي إضافة وقوع ذلك إلى زمن رسول الله - ﷺ - لم يكن حجة^(١٤٥) . وتابعه على ذلك أبو عمرو وابن الصلاح^(١٤٦) .

وهذا القول - أيضاً - هو مقتضى مذهب القائلين بوقف المضاف إلى زمنه - ﷺ - كالإسماعيلي وغيره - ممن سبق ذكرهم^(١٤٧) - .

فما داموا يقولون بوقف المضاف ، فقولهم بوقف غير المضاف يكون من باب أولى . وهو الظاهر من كلام بعض الأصوليين: كالأمدي وأبي الخطاب الكلوذاني، وبعض الزيدية . فإنهم وإن كانوا يقولون: بصلاحيته للاحتجاج ، إلا أنهم لم يستفيدوا ذلك من كونه يفيد الرفع ، بل لأنه موقوف يفيد نقل الإجماع^(١٤٨) - كما سيأتي تفصيله عقب هذا - . ورجحه من المتأخرين الشوكاني في إرشاد الفحول^(١٤٩) .

ب- أدلتهم :

قالوا : إن قول الصحابي : كنا نفعل وكانوا يفعلون ونحوه لا يلزم منه نسبته إلى النبي - ﷺ - قولاً ولا فعلاً ولا تقريراً ، فلا يكون دليلاً^(١٥٠) .

ج- ومع كونه موقوفاً فهل يفيد الإجماع أو لا ؟

اختلف أصحاب هذا المذهب في ذلك على ثلاثة أقوال :

الأول : أن ذلك من قبيل نقل الإجماع ، فيكون حجة .

وهو قول الأكثرين منهم^(١٥١) .

وقد استدلوا على ذلك : بأن الظاهر من الصحابي أنه إنما أورد ذلك في معرض الاحتجاج ، وإنما يكون ذلك حجة إذا كان ما نقله مستنداً إلى فعل الجميع ، لأن فعل البعض لا يكون حجة على البعض الآخر

ولا على غيرهم^(١٥٢).

الثاني: ليس ذلك من قبيل نقل الإجماع فلا يكون حجة.

وهو قول البعض منهم^(١٥٣).

وقد استدلو على مذهبهم - وأجابوا عن أدلة مخالفيهم في الوقت نفسه:-

١- أن الصحابي ربما أراد بقوله: "كنا نفعل أو كانوا يفعلون". فعل البعض من الصحابة وليس الكل فلا حجة فيه.

ثم إن غايته أن يكون إجماعاً سكوتياً، لأنه معلوم - عادة - عدم اجتماع الأمة على فعل معين، فالمراد كان أكثرهم أو بعضهم يفعل والآخرون مقرون لهم، فيكون إجماعاً سكوتياً، ولا يكون كذلك إلا إذا علموا، ومن أين يعلم أن كل واحد علم ذلك؟^(١٥٤).

أجاب الأولون: بأنه إذا علم أن البعض فعل، والبعض امتنع، فقد تعارض الفعلان، فلا يكون حجة^(١٥٥).

٢- قالوا: لو أفاد الإجماع - كما زعمتم - لما ساغ مخالفته بطريق الاجتهاد فيه. وحيث سوغتم ذلك دل على أنه ليس إجماعاً^(١٥٦).

أجاب الأولون: إنما سوغنا مخالفته، لأنه ثبت بطريق ظني، كونه نقل إلينا بخبر واحد، وهو يفيد الظن؛ أما الإجماع القطعي الثبوت فلا تسوغ مخالفته^(١٥٧).

فتعقبهم هؤلاء: بأن في ثبوت الإجماع بخبر الواحد كلام^(١٥٨).

القول الثالث: ليس ذلك من قبيل نقل الإجماع مطلقاً، وإنما يكون كذلك مع بعض الألفاظ دون غيرها.

قال الحافظ ابن حجر: "... جزم بعضهم بأنه إن كان في اللفظ ما يشعر به، مثل: كان الناس يفعلون كذا، فمن قبيل نقل الإجماع، وإلا فلا"^(١٥٩).

ويرى بعضهم^(١٦٠) اقتصار إفادة الإجماع على لفظ: كانوا يفعلون دون غيره، بشرط وقوع الفعل المحكي بعد وفاة النبي - ﷺ -.

والراجع في هذه المسألة - والله أعلم - هو: قول القائلين بعدم إفادة ذلك للإجماع، لما سبق من أن قول الصحابي: كنا نفعل أو كانوا يفعلون ونحوه يحتمل إرادة البعض دون الكل فلا يكون حجة.

وما أجاب به القائلون بإفادة الإجماع - وهو قولهم: إذا علم أن البعض فعل، والبعض امتنع، فقد تعارض الفعلان فلا يكون حجة - متعقب بأن الإشكال ليس في فعل البعض وامتناع البعض، لاتفاق الفريقين على عدم الاحتجاج به.

وإنما يكمن هذا الإشكال - والله أعلم - في فعل البعض، وسكوت البعض، وهو ما يعرف بالإجماع السكوتي - كما سبق -، وحجته موضع نزاع بين الأصوليين، يميل الباحث فيه إلى ترجيح قول

القائلين بعدم حجيته - لأسباب كثيرة ليس هذا موضع بسطها-^(١٦١) .
ومما يقوي ذلك ما ورد عن بعض الصحابة - رضي الله عنهم - من استخدام لبعض هذه الصيغ قاصداً بها نفسه أو بعض الصحابة لا كلهم .
فهذا ابن عباس - رضي الله عنهما - مثلاً - يجيب من سألته عن سهم ذي القربى في الغنيمة لمن هو ؟ فيقول : "... وإنا كنا نرى أن قرابة رسول الله - ﷺ - هم نحن ، فأبى ذلك علينا قومنا " .
وفي رواية : " وإنا كنا نقول : هو لنا ... الخ " ^(١٦٢) .
فالواضح من السياق - هنا - أن ابن عباس قصد بذلك نفسه أو غيره من آل البيت - رضي الله عنهم - ، لكنه - بلا ريب - لم يرد جميع الصحابة ، بدليل قوله -عقب ذلك- : " فأبى ذلك علينا قومنا " ومعلوم أن كثيراً منهم كانوا - آنذاك - من الصحابة .

المقصد الثالث : حاصل الأقوال في المسألة والقول الراجح فيها :

أولاً : حاصل الأقوال في المسألة :

نهج بعض العلماء نهجاً مختلفاً عن المنهج الذي اتبعناه في عرض الأقوال الواردة في هذه المسألة، حيث عمد إلى ذكرها جملة واحدة من غير تفريق بين ما تعلق منها بالمضاف ، أو بغير المضاف ، أو بهما معاً^(١٦٣) فجعل القائلين برفع القسمين معاً ، والقائلين بوقفهما معاً ، وجمع كلام من يرى رفع المضاف ووقف غير المضاف في موضع واحد، وذكر بقية الأقوال الأخرى مطلقة كأنما قصد بها قسماً المسألة معاً .
فعلى سبيل المثال: نجد الحافظ ابن حجر يحصر هذه الأقوال في خمسة أقوال:

الأول : الرفع المطلق^(١٦٤) .

الثاني : الوقف المطلق^(١٦٥) .

الثالث : التفصيل بين أن يضيفه إلى زمن النبي - ﷺ - فيكون مرفوعاً ، أو لا يضيفه فيكون موقوفاً^(١٦٦) .

الرابع : التفصيل بين أن يكون ذلك مما لا يخفى - غالباً - فيكون مرفوعاً ، أو يخفى فيكون موقوفاً^(١٦٧) .

الخامس : التفصيل بين ما أورده الصحابي في معرض الحجة فيحمل على الرفع، وما لم يكن كذلك فيكون موقوفاً^(١٦٨) .

ثم ذكر السادس بصيغة غير جازمة فقال : وينقدح أن يقال إن كان قائل ذلك من أهل الاجتهاد احتمل أن يكون موقوفاً ، وإلا فهو مرفوع^(١٦٩) .

ثم جاء الحافظ السخاوي فنقلها، وأضاف إليها قولاً سابعاً هو : التفريق بين كنا نرى ، وكنا نفعل ، نظراً لأن الأول مشتق من الرأي فيحتمل أن يكون مستنده تنصيصاً أو استنباطاً^(١٧٠) بخلاف الآخر .
وعلى الرغم مما تميز به هذا المنهج من إجمال واختصار ، إلا أن ذلك - في المقابل - قد أوقعه في شيء يسير من عدم الدقة العلمية تمثلت في ذكره للقولين الرابع والخامس بصيغة مطلقة، يفهم منها انطباقهما على المضاف وغيره .

والواقع أنهما يختصان - فقط - بالمضاف إلى زمن النبي - ﷺ . كما يتضح لنا من النصوص التي سبق ذكرها عمن نسب إليهم هذان القولان^(١٧١) .

كما سبق يتضح لنا الآتي :

- ١- تعلق الأقوال الثلاثة الأولى بقسمي المسألة المضاف وغير المضاف .
- ٢- اختصاص القولين الرابع والخامس بالمضاف إلى زمن النبي .
- ٣- ورود القولين السادس والسابع بصيغة مطلقة تقتضي تعلقهما -أيضاً- بقسمي المسألة معاً . وعلى الرغم من ذلك فسيلحظ القارئ الكريم عدم ذكرنا هذين القولين ضمن الأقوال - السابقة - التي أوردناها في كل قسم .

وقد تعمدنا ذلك ، وفضلنا تأخيرهما إلى هنا لسببين :

أحدهما : ذكر الحافظين ابن حجر والسخاوي لهما بصيغة مطلقة^(١٧٢) ؛ لا يتضح منها اختصاص أحدهما أو كليهما بأحد قسمي المسألة: المضاف أو غير المضاف، وذلك يقتضي منا ذكرهما جميعاً ضمن الأقوال الواردة في كل قسم ، وفي ذلك تكرار رأينا من الأفضل اجتنابه .

والثاني : أن القولين المذكورين ليسا من الأقوال المشهورة في المسألة .

يتضح لنا ذلك من الأمرين الآتيين:

أ- انفراد الحافظ ابن حجر بالقول السادس ، وعدم ذكره له كأحد الأقوال الرئيسة في المسألة ، وإنما ذكره عقب انتهائه من سردها وبصيغة غير جازمة فقال : "... قلت : وينقدح أن يقال : ... فذكره " - كما سبق - .

ثم قال : " ولم أر من صرح بنقله "^(١٧٣) .

فجاء الحافظ السخاوي ونقله عنه بصيغة الجزم من غير عزوه إليه^(١٧٤) .

ب- وكذلك القول السابع ، انفرد ابن حجر بذكره - أيضاً - لكنه لم يذكره على أنه أحد الأقوال في المسألة ، وإنما أورده على شكل تنبيه مستقل بعد انتهائه من سرد الأقوال في المسألة - فقال : " تنبيهات . الأول : ... وذكره "^(١٧٥) .

ولو كان يراه قولاً مستقلاً لذكره ضمن الأقوال ولم يذكره كتنبیه ، وعلى الرغم من ذلك فقد نقله عنه الحافظ السخاوي دون أن يعزوه إليه أو إلى غيره ، وجعله أحد الأقوال الرئيسة في المسألة^(١٧٦) .

ثانياً : المراجع في المسألة :

بعد هذا الاستعراض المفصل لأقوال العلماء وأدلتهم ومناقشتهم تبين لنا في هذه المسألة ما يأتي :

١- المراجع في حكم المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

ظهر لنا - والله أعلم - رجحان مذهب الجمهور القائل : إن قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا ونحوه، إذا أضافه إلى زمن النبي - ﷺ - ، يكون بمنزلة المرفوع . وذلك لأسباب عدة ، نجلها في سببين

رئيسين :

أولهما : كثرة أدلة هذا القول ، ووضوح دلالتها على المراد ، بالإضافة إلى قلة المناقشات الواردة عليها، أو ضعفها ، بخلاف أدلة مخالفهم .

السبب الثاني : وجود كثير من الأحاديث التي تقوي هذا المذهب ، وتؤكد ما جاء في أدلة القائلين به .
وبيان ذلك كالآتي :

(أ) قولهم : إن الظاهر من أمر الصحابة - رضي الله عنهم - أنهم كانوا لا يقدمون على شيء من أمور الدين - والنبي - ﷺ - بين أظهرهم - إلا عن أمره وإذنه ، فصار قولهم : كنا نفعل في زمان النبي - ﷺ - بمنزلة المسند لهذا الظاهر .

يؤيده: ما جاء في حديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - قال : " غزونا مع رسول الله - ﷺ - غزوة بني المصطلق ، فسينا كرائم العرب ، فطالت علينا العزبة ، ورغبنا في النساء ، فأردنا أن نستمتع ونعزل فقلنا: نفعل ورسول الله - ﷺ - بين أظهرنا لا نسأله ، فسألنا رسول الله - ﷺ - ... الحديث (١٧٧) .

الشاهد : في الحديث دليل واضح على أن الصحابة - رضي الله عنهم - كانوا لا يقدمون على شيء من أمور دينهم - والنبي - ﷺ - بين أظهرهم - إلا بعد استئذانه ، والرجوع إليه .

(ب) قولهم : إن ذلك الزمان المضاف إليه زمن تشريع ونزول للوحي ، فلا يقع من الصحابة - رضوان الله عليهم - فعل شيء ويستمرون عليه، إلا وهو غير ممنوع، فإنه لو كان حراماً لم يقرهم الله - تعالى - ولا رسوله - ﷺ - عليه .

يؤيده: ما جاء في حديث رفاعه بن رافع - عندما سأله عمر - رضي الله عنه - : " ... أوقد كنتم تفعلون ؛ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فأجاب قائلاً : " قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - فلم يأتنا من الله تحريم ، ولم يكن من رسول الله - ﷺ - فيه نهى ... الحديث (١٧٨) .

الشاهد : استدلال رفاعه بالتقرير من الله - عز وجل - ورسوله - ﷺ - ، حيث استدلل على جواز ما كانوا يصنعونه من عدم الاغتسال حال الإكسال بأنهم فعلوا ذلك في عهد النبي - ﷺ - ، فلم يصدر فيه من الله - تعالى - أو رسوله - ﷺ - تحريم أو نهى ، ولو كان حراماً ما أقرهم الله ولا رسوله - ﷺ - عليه . فدل ذلك على بقاء حكم الإباحة الأصلية لهذا الفعل .

كما يدل له - أيضاً - : حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - قال : " كنا نتقي الكلام والانبساط إلى نساءنا على عهد النبي - ﷺ - هيبة أن ينزل فينا شيء ، فلما توفي النبي - ﷺ - تكلمنا وانبسطنا (١٧٩) .

الشاهد : في هذا الحديث دليل على تدخل الوحي الإلهي في حياة الصحابة ، حيث كان يُقوّم - باستمرار - ما يصدر عنهم من أقوال أو أفعال ، حتى أدى ذلك ببعضهم إلى ترك بعض المباحات - كالانبساط مع الأهل في القول أو الفعل - خشية أن يتنزل فيه شيء من الوحي . فلما توفي النبي - ﷺ - آمنوا ذلك ، وفعلوا ما

تركوه، تمسكاً منهم بالبراءة الأصلية^(١٨٠).

(ج) - قولهم: إن الصحابي إنما يضيف القول أو الفعل إلى زمن النبي - ﷺ - لفائدة وهي: أن يفيدنا بهذا الكلام حكماً شرعياً، والظن بالصحابي أنه لا يعتقد كون ذلك شرعاً يصح ذكره في معرض الاحتجاج، إلا إذا كان النبي - ﷺ - قد اطلع عليه ولم ينكره، ولا فائدة لهذه الإضافة سوى هذا.

يؤيده: ما جاء في حديث عائشة - رضي الله عنها - جواباً على المرأة التي سألتها: أتقضي الحائض الصلاة؟ حيث قالت: قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم لا تؤمر بقضاء^(١٨١).

الشاهد: استدلال أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها - على عدم قضاء الحائض للصلاة، بأنهن كن يحضن على عهد النبي - ﷺ - ولا يؤمرن بالقضاء، حيث اكتفت - هنا - بإضافة الفعل إلى زمن النبي - ﷺ - ولم تصرح باطلاعه - ﷺ - على ذلك، وعدم إنكاره له.

فدل ذلك على أنها - رضي الله عنها - عدت ذلك شرعاً، بدليل أنها أوردته في معرض الاحتجاج - كما يتضح من سياق الحديث -، والظن بها عدم اعتقاد كونه شرعاً ملزماً، إلا إذا كان - ﷺ - قد علمه وأقره، لا سيما أن ما سألته عنه هنا أمر متعلق بالعبادة، وما كان كذلك، كان توقيفياً، لا مجال للرأي فيه.

يؤكد ذلك ما جاء في إحدى روايات الحديث من تصريح بالرفع، حيث ذكرت أم المؤمنين - رضي الله عنها - أنها سألت النبي - ﷺ -^(١٨٢).

كما يؤيده - أيضاً - وما جاء في حديث عبد الله بن أبي أوفى وعبد الرحمن بن إبيزي - رضي الله عنهما - جواباً على من سألهما: هل كنتم تسلفون في عهد رسول الله - ﷺ - في البر والشعر والزبيب؟ قالوا: نعم. كنا نصيب غنائم في عهد رسول الله - ﷺ - فنسلفها في البر والشعر والتمر والزبيب... الحديث^(١٨٣).

الشاهد: أن السائل - هنا - حينما أراد معرفة حكم الشرع في السلم، اكتفى بسؤال هذين الصحابين الجليلين عما كانوا يفعلونه في ذلك على عهد النبي - ﷺ -؟ ولم يسألهم عن رأي النبي - ﷺ - فيه، ظناً منه أن فعلهم ذلك والنبي - ﷺ - بين أظهرهم يقتضي كونه شرعاً.

وقد أقره هذان الصحابيان على هذا الفهم، ولم ينكرا عليه، بل أجاباه بأنهم كانوا يفعلون ذلك على عهد النبي - ﷺ - . ولم يصرحا باطلاع النبي - ﷺ - على ذلك، فعدا ذلك دليلاً شرعياً كافياً لمعرفة السائل حكم الشرع في هذه المسألة، والظن بهما أنهما لا يعتقدان ذلك شرعاً يحتاج به إلا بعد تحققه - ﷺ - على ذلك وإقراره له، لمعرفة الأكيمة بأن أقوالهم وأفعالهم من حيث هي ليست دليلاً شرعياً يذكر على سبيل الاحتجاج.

قلت: والأحاديث التي تؤيد ما جاء في استدلال الجمهور السابق كثيرة^(١٨٤)، نكتفي منها بالمشالين السابقين خشية الإطالة.

(د) - قولهم: إن كثيراً من الأحاديث الواردة بهذه الصيغة جاءت مرفوعة بشكل صريح، من طرق أخرى،

فدل ذلك على رفع ما جاء على هذه الحال .

يؤيده: أحاديث كثيرة - أيضاً - نذكر منها :

- حديث ابن عمر - رضي الله عنهما - السابق^(١٨٥) : " كنا نخير بين الناس في زمن النبي - ﷺ - ، فنخير أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان - رضي الله عنهم - . "

جاء في بعض رواياته زيادة : " ... ويسمع ذلك رسول الله - ﷺ - فلا ينكره . "

- ومنها: حديث عائشة - رضي الله عنها - السابق^(١٨٦) : " قالت: قد كانت إحدانا تحيض على عهد رسول الله - ﷺ - ثم لا تؤمر بقضاء . "

جاء في إحدى رواياته : " أنها سألت النبي - ﷺ - . "

الشاهد: القول المذكور في حديث ابن عمر، ورد إطلاع النبي - ﷺ - عليه وإقراره له من طريق أخرى لهذا الحديث ، وكذلك الفعل المذكور في حديث عائشة جاء التصريح بإطلاع النبي - ﷺ - عليه من طريق أخرى. فدل ذلك على رفع الروايات المضافة فقط من غير أن يرد فيها تصريح بإطلاعه - ﷺ - في كلا الحديثين السابقين .

ويمكن أن يقاس على ذلك جميع الروايات التي وردت مضافة إلى زمن النبي - ﷺ - حتى ولو لم ترد مرفوعة من طريق أخرى .

- ومن أمثلة ذلك - أيضاً - حديث ابن عباس - رضي الله عنه - قال : " ... كنا نجتمع بين الوقوف^(١٨٧) على عهد رسول الله - ﷺ - . "

صرح ابن عباس برفعه إلى النبي - ﷺ - في رواية أخرى فقال : " ... رأيت رسول الله - ﷺ - جمع بين الظهر والعصر والمغرب والعشاء^(١٨٨) . "

الشاهد: تصريح ابن عباس برفع الجمع بين الصلاتين إلى النبي - ﷺ - في الرواية الثانية ، يدل على أن حكم الرواية الأولى التي اكتفى بإضافتها إلى عهد النبي - ﷺ - هو الرفع .

٢- الراجح في حكم غير المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - :

أما قول الصحابي : كنا نقول أو نفعل كذا أو نحوه ، مطلقاً من غير إضافته إلى زمن النبي - ﷺ - ، فقد ترجح لدينا - والله أعلم - كونه بمنزلة المرفوع إذا تحقق فيه أحد الشرطين الآتيين:

أ- أن يورده الصحابي في معرض الاحتجاج:

فإن ذكر الصحابي لذلك في مقام الاحتجاج ، يفهم منه أنه أراد بذلك تعليمنا حكم الشرع في هذا الأمر . والظن به ألا يعتقد ذلك شرعاً ، إلا إذا كانوا يفعلونه على عهد النبي - ﷺ - على وجه يظهر له فلا ينكره ، والظن به - أيضاً - أنه لا يوهم الغير ذلك^(١٨٩) .

ومن الأمثلة التي توضح ذلك :

- حديث أم عطية - رضي الله عنها - قالت: كنا لا نعد الكُدرة والصفرة شيئاً^(١٩٠).
الشاهد: أن أم عطية - رضي الله عنها - ذكرت ذلك في مقام الاحتجاج ، مما يعني أنها تحكي في ذلك حكم الشرع ، ولن يكون كذلك إلا في حالة اطلاعه - ﷺ - عليه وإقراره له ، فالظن بها أنها لن تستجيز لنفسها الإفتاء برأيها ، لا سيما في مثل هذا الموضوع المهم ، الذي يترتب عليه صحة أو بطلان أهم العبادات كالصلاة والصوم .

ومما يقوي ذلك مجيئه مرفوعاً عن أم المؤمنين عائشة - رضي الله عنها -^(١٩١).
 - ومن هذه الأمثلة - أيضاً - ما جاء عند مسلم^(١٩٢) : أن الأشعث بن قيس دخل على عبدالله - يعني ابن مسعود - يوم عاشوراء ، وهو يأكل فقال: يا أبا محمد أذن فكل . قال : إني صائم . قال : " كنا نصومه ثم ترك "

الشاهد: ذكر ابن مسعود لهذا القول في مقام الاحتجاج يدل على أنه ليس من كلامه ، وإنما عرف فيه شيئاً عن النبي - ﷺ - فأخبر به .

يؤكد ذلك مجيئه عنه مرفوعاً إلى النبي - ﷺ - من طريق أخرى^(١٩٣).
بد أن يأتي الحديث الوارد بهذه الصيغة - من طريق أخرى - مرفوعاً صراحة ، أو مضافاً إلى زمن النبي - ﷺ - .

والتأمل للأحاديث الواردة بهذه الصيغة يجد أغلبها لا يخلو من أن يرد - من طريق أو طرق أخرى - : إما مرفوعاً بشكل صريح - كحديث ابن مسعود - المذكور قريباً - في صوم يوم عاشوراء^(١٩٤) - فتحمل الرواية الموقوفة على الرواية المرفوعة .

أو مضافاً إلى زمن النبي - ﷺ - ، كحديث أبي سعيد الخدري - رضي الله عنه - : " كنا نخرج زكاة الفطر ، صاعاً من طعام ، أو صاعاً من شعير ، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من إقط ، أو صاعاً من زبيب " .

حيث جاء مضافاً من طرق أخرى: بلفظ : " في زمان النبي - ﷺ - " ، ولفظ : " إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - ... " ولفظ آخر : " في عهد رسول الله - ﷺ - " ^(١٩٥) .

فتحمل الرواية المطلقة على الروايات المقيدة بالإضافة ، والتي لها حكم الرفع - كما ذكرنا في بداية هذا الترجيح - والله أعلم - .

الخاتمة

- الحمد لله وكفى ، وسلاماً على عباده الذين اصطفى .. أما بعد :
- فلا يسعنا - في هذه الخاتمة - إلا شكر المولى - عز وجل - ، على إعانتة وتوفيقه لإتمام هذا البحث ، الذي أسفر عن نتائج مهمة نكتفي منها بذكر الآتي :
- ١- ترجيح للباحث - في هذه المسألة - كون المضاف إلى زمن النبي - ﷺ - بمنزلة المرفوع. أما ما لم يصفه الصحابي إلى زمنه - ﷺ - فلا يحكم له بالرفع إلا إذا ورد في معرض الاحتجاج ، أو جاء من طريق أخرى مرفوعاً صريحاً ، أو مضافاً إلى زمن النبي - ﷺ - .
 - ٢- ظهر للباحث - من خلال الرجوع إلى المصادر الأصلية - وقوع بعض الأخطاء في نسبة بعض الأقوال إلى علماء عرف عنهم خلافها .
 - فقد نسب إلى أبي إسحاق الشيرازي وأبي المظفر السمعاني القول برفع المضاف إن كان مما لا يخفى ، ووقفه إن كان مما يخفى ، على الرغم من كونهما من القائلين برفع المضاف - مطلقاً - خفي أم لم يخف^(١٩٦) .
 - كما نسب إلى سيف الدين الأمدى القول بالرفع المطلق للمضاف وغير المضاف ، رغم أنه لم يقل سوى برفع المضاف فقط ، وما جاء عنه من قول بصلاحية غير المضاف للاحتجاج ، ناشئ عن كونه - في نظره - من قبيل نقل الإجماع ، لا لكونه مرفوعاً^(١٩٧) .
 - ٣- في الخلاف الفرعي الواقع بين القائلين بوقف غير المضاف : هل يفيد - مع وقفه - الإجماع أم لا ؟ ظهر للباحث رجحان قول من يرى عدم إفادته للإجماع ، لأسباب ذكرناها في موضعها^(١٩٨) .
- هذا والله - تعالى - أعلى وأعلم - وصلى الله وسلم وبارك على نبينا محمد وآله وصحبه أجمعين .

والله المستعان؛؛؛

الهوامش

- (١) هذا البحث مقبول للنشر بمجلة جامعة القرآن الكريم والعلوم الإسلامية - جمهورية السودان .
- (٢) بيان ذلك كالآتي : لدينا هنا ثلاث صيغ رئيسة هي : نقول ، نفعل ، نرى .
- كل صيغة منها تأتي مع : كنا ... كانوا ، كان يُقال أو يُفعل أو يُرى . بصيغة المبني للمجهول .
- كل صيغة منها . أي الأخيرة . تأتي على أربعة أضرب : مضافة إلى زمن النبي - ﷺ - مثبتة ، ومضافة منفية ، ومطلقة عن الإضافة مثبتة ، ومطلقة منفية . =
- = حاصل ذلك احتياج كل صيغة من الصيغ الثلاث الرئيسة إلى اثني عشر مثلاً . فيكون إجمالي الأمثلة التي تحتاجها الصيغ الثلاث هو : ستة وثلاثين مثلاً .
- ويمكن لهذا العدد أن يزيد إلى درجة تقارب الضعف ؛ إذا ما أدخلنا فيه الإضافات التي قد تأتي مع : كان ، وكنا . مثل : كان الناس يقولون أو يفعلون ... الخ ، كان أصحاب النبي - ﷺ - يقولون ... كان الواحد منا .. ، كانت المرأة فينا تقول أو تفعل ... الخ ، كنا معاشر الناس نقول ... الخ . وذلك بالنظر إلى أن كل من هذه الإضافات يمكن أن تأتي . أيضاً . مع إحدى الصيغ الرئيسة الثلاث : على الأربعة الأضرب . المذكورة : مضافة مثبتة ، أو مضافة منفية ، ومطلقة مثبتة أو مطلقة منفية .
- (٣) سيأتي تخريجه في ص ٩ من هذا البحث ..
- (٤) انظر، الزركشي ، محمد بن عبدالله بن بهادر ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ ، (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ، العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين العراقي ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث ص ٧٤ ، (دار الكتب العلمية ، بيروت) ابن أمير الحاج ، محمد بن محمد بن حسن ، التقرير والتحرير (٣٥٢/٢) (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت) ، السخاوي ، محمد بن عبدالرحمن ، فتح المغيث بشرح ألفية الحديث للحافظ العراقي (١٣٩/١) (ط ١ ، مكتبة السنة ، القاهرة) ، السيوطي ، جلال الدين عبدالرحمن بن أبي بكر ، تدريب الراوي في شرح تقريب النواوي ص ١١٨ (دار الفكر ، بيروت) ، ابن الأمير ، محمد بن إسماعيل الصنعاني ، توضيح الأفكار لمعاني تنقيح الأنظار (٢٥٠/١) (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (٥) أخرجه بهذا اللفظ - : الطبراني ، سليمان بن أحمد ، المعجم الكبير (٢٨٥/١٢) (ط ٢ ، مكتبة العلوم والحكم ، الموصل) . من طريق الزهري ، عن سالم ، عن ابن عمر .
- وابن أبي عاصم ، عمرو بن أبي عاصم الضحاك ، في كتابه : السنة ، باب فضل أبي بكر وعمر وعثمان . رضي الله عنهم - ، (٥٦٧/٢) ، رقم ١١٩٣ (ط ١ ، المكتب الإسلامي ، بيروت) من طريق يزيد بن أبي حبيب ، عن نافع ، عن ابن عمر بنحوه . قال :
- الألباني ، محمد ناصر الدين ، في : ظلال الجنة في تخريج السنة (مطبوع معه) : «إسناده صحيح ، وفيه زيادة : (فيبلغ ذلك النبي - ﷺ - فلا ينكره) وهي زيادة ثابتة ... ثم ذكر لها ثلاث طرق أخرى وردت بها ؛ منها : طريق الطبراني - السابقة = انظر : السنة (٥٨٦/٢) . وقد ذكر هذه الطرق الحافظ ابن حجر ، أحمد بن علي في : فتح الباري شرح صحيح البخاري (١٦/٧) (دار المعرفة ، بيروت) ، كما أخرجه عبدالله بن أحمد بن حنبل ، في كتابه : السنة (٥٧٦/٢ - ٥٧٧) رقم ١٣٥٧ (ط ١ ، دار ابن القيم ، الدمام) .
- من طريق ابن الماجشون ، عن عبيد الله بن عمر ، عن نافع ، عن ابن عمر ، بنفس اللفظ عند ابن أبي عاصم ، ثم قال : إسناده صحيح .
- وقد أخرجه البخاري ، محمد بن إسماعيل ، صحيح البخاري ، كتاب فضائل الصحابة ، باب فضل أبي بكر بعد النبي - ﷺ - ، (١٣٣٧/٣) ، رقم ٣٤٥٥ ، (ط ٣ ، دار ابن كثير واليمامة ، بيروت) من طريق يحيى بن سعيد ، عن نافع ، عن ابن عمر ؛ لكن بلفظ : (كنا نخير بين الناس في زمن النبي - ﷺ - ، فنخيرُ أبا بكر ثم عمر بن الخطاب ، ثم عثمان بن عفان . رضي الله عنهم -) ، وليس فيه ذكر إطلاع النبي - ﷺ - على ذلك بالتصريح .
- (٦) هو محيي الدين بن شرف بن مري النووي ، الشافعي ، الإمام الحافظ ، البار ، صاحب التصانيف ، توفي سنة ٦٧٦ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ (٥١٣/١) ، رقم ١١٢٨ (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (٧) شرح صحيح مسلم (٣٠/١) (ط ٢ ، دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، وانظر : ابن جماعة ، محمد بن إبراهيم ، المنهل الروي ص ٤٠ (ط ٢ ، دار الفكر ، دمشق) ، العراقي ، زين الدين عبدالرحيم بن الحسين ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح

- ص ٦٨ (ط ٥ ، مؤسسة الكتب الثقافية ، بيروت) ، وابن حجر ، أحمد بن علي العسقلاني ؛ النكت على كتاب ابن الصلاح (٥١٥ / ٢) (ط ٢ ، دار الراية ، الرياض) السخاوي ، فتح المغيث (١ / ١٣٥) ، السيوطي ، تدريب الراوي ص ١١٧ .
- (٨) في : معرفة علوم الحديث ص ٢١ ، (ط ٢ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- والحاكم هو : أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله بن محمد النيسابوري ، المعروف بابن البيع ، صاحب المستدرک على الصحيحين ، توفي سنة ٤٠٥ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ، ص ٤١٠ ، رقم ٩٢٧ .
- (٩) في : الكفایة في علم الرواية ، ص ٤٢٣ ، (المكتبة العلمية ، المدينة المنورة) وسيرد نص كلامه في ص ٩ من هذا البحث .
- والخطيب هو : أبو بكر ، أحمد بن علي بن ثابت ، الخطيب البغدادي ، أحد حفاظ الحديث ، وضابطيه ، توفي سنة ٤٦٣ هـ . انظر ترجمته في : ابن قاضي شهبة ، أحمد بن محمد بن عمر ، طبقات الشافعية (٢ / ٢٤٠ . ٢٤١) ، ترجمة رقم ٢٠١ ، (ط ١ ، عالم الكتب ، بيروت) .
- (١٠) هو تقي الدين أبو عمرو ، عثمان بن عبدالرحمن بن عثمان ، المعروف بابن الصلاح ، برع في فنون عديدة ؛ لا سيما الفقه والحديث ، ألف كتباً كثيرة منها : مقدمته المشهورة في علوم الحديث ، وشرح صحيح مسلم وغيرهما ، توفي سنة ٦٤٣ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص ٥٠٣ ، رقم ١١٠٧ .
- قلت : يراجع نص كلام ابن الصلاح في هذه المسألة في : الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٣ - ١٣٤ ، العراقي ، التقييد والإيضاح لما أطلق وأغلق من مقدمة ابن الصلاح ص ٦٨ .
- (١١) انظر : ابن جماعة ، المنهل الروي ص ٤٠ ، العراقي ، فتح المغيث ص ٧٤ ، السخاوي ، فتح المغيث (١ / ١٣٥) .
- (١٢) هو : كمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ، المصري ، الحنفي ، الشهير بابن الهمام ، له مؤلفات نافعة منها : فتح القدير شرح الهداية . انظر ترجمته في : القسطنطيني ، مصطفى بن عبدالله ، كشف الظنون (١ / ٨٨ ، ٩٤٥ / ٢ ، ١٢٩٢ ، ٢٠٣٤) . (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (١٣) هو : الإمام الحافظ الثبت ، أبو بكر أحمد بن إبراهيم بن إسماعيل الإسماعيلي ، كبير الشافعية بناحيته ، صاحب المستخرج على صحيح البخاري ، توفي سنة ٣٧١ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص ٣٨٣ ، رقم ٨٦٥ .
- (١٤) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحرير (٢ / ٣٥٢) .
- (١٥) كالشيرازي ، وابن السمعاني ، والقرطبي - من سنذكر أقوالهم بالتفصيل عند استعراضنا لبقية المذاهب في هذه المسألة .
- قال الدكتور / محمد حسن هيتو ؛ محقق كتاب : التبصرة للشيرازي : ((قلت : من حفظ حجة على من لم يحفظ ، وإثبات الشيرازي للخلاف دليل على وجوده عن غير الإسماعيلي ، إذ هو شافعي)) . انظر : الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، التبصرة في أصول الفقه ص ٣٣٣ ، حاشية رقم (١) . (دار الفكر ، دمشق) .
- قلت : ومن أثبت الخلاف أيضاً : الكلوزاني ، أبو الخطاب ، محفوظ بن أحمد بن الحسن ، التمهيد في أصول الفقه (٣ / ١٨٢) . (ط ١ ، مركز البحث العلمي وإحياء التراث الإسلامي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) . وأبو المظفر السمعاني ، منصور بن محمد ، قواطع الأدلة في الأصول (١ / ٣٨٩) (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (١٦) بشرح مسلم الثبوت ، تأليف : عبدالعلي محمد بن نظام الدين الأنصاري الهندي (٢ / ٢٠٧ - ٢٠٨) (ط ١ ، دار إحياء التراث العربي ، مؤسسة التاريخ العربي ، بيروت) .
- (١٧) سبق تخريجه في ص ٤ - من هذا البحث .
- (١٨) انظر : ص ٤ - ٥ من هذا البحث .
- (١٩) هو : أبو الفرج عمرو بن عمرو الليثي القاضي ، ويقال : ابن محمد بن عبدالله البغدادي ، كان فصيحا لغوياً فقيهاً ، له مؤلفات كثيرة أشهرها : الحاوي في مذهب مالك ، توفي سنة ٣٣١ هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون ، إبراهيم بن علي بن محمد ، الديباج المذهب ، ص ٢١٥ ، ٢١٦ . (دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (٢٠) هو : أبو العباس أحمد بن عمر بن إبراهيم ، الفقيه المالكي ، صاحب المفهم في شرح مسلم ، ونهاية الوصول وغيرهما ، توفي سنة ٦٢٦ هـ ، وقيل ٦٥٦ هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون ، الديباج المذهب ص ٧٠ .

وقد نقل ذلك عنه الشوكاني ، محمد بن علي، في: إرشاد الفحول (١١٤-١١٥) (ط١ ، دار الفكر ، بيروت)، ولعله نقله عن كتابه : الأصول ، بدليل عزو الزركشي لجزء من هذا النص إلى أصول القرطبي ، كما جاء في كتابه النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤.

(٢١) هو : القاضي عياض بن موسى بن عياض اليحصبي المالكي ، أبو الفضل ، إمام وقته في شتى العلوم ، لا سيما علوم الشريعة ، له مؤلفات كثيرة جداً منها : إكمال المعلم ، وترتيب المدارك وغيرها ، توفي سنة ٥٤٤ هـ . انظر ترجمته في : ابن فرحون ، الديباج المذهب ص ١٧٠ .

(٢٢) انظر : إكمال المُعَلِّمُ بفوائد مسلم (٤٨٢/٣) (ط١ ، دار الوفاء ، القاهرة) .

(٢٣) هو : الإمام مالك بن أنس بن أبي عامر الأصبحي ، أبو عبدالله ، المدني ، إمام دار الهجرة ، توفي بالمدينة سنة ١٧٩ هـ . انظر ترجمته في : ابن أبي حاتم ، عبد الرحمن بن أبي حاتم الرازي ، الجرح والتعديل (٢٠٤/٨) ، رقم ٩٠٢ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) ، ، السيوطي ، طبقات الحفاظ ص ٩٦ ، رقم ١٨٩ .

(٢٤) هو : الإمام محمد بن إدريس الشافعي القرشي ، أبو عبدالله ، نزيل مصر ، قال ابن حجر : وهو المجدد لأمر الدين على رأس المائتين ، توفي سنة ٢٠٤ هـ . انظر ترجمته في : البخاري ، محمد بن إسماعيل ، التاريخ الكبير (٤٢/١) ، رقم ٧٣ (دار الفكر) ، ابن حجر ، أحمد بن علي ، تقريب التهذيب (٤٦٧/١) ، رقم ٥٧١٧ . (ط١ ، دار الرشيد ، سوريا) .

(٢٥) انظر : اليحصبي ، عياض بن موسى ، إكمال المعلم (٤٨٢/٣) .

(٢٦) انظر : ص ٢١-٢٤ من هذا البحث .

(٢٧) هو : منصور بن محمد بن عبد الجبار السمعاني ، الحنفي ثم الشافعي ، برع في شتى العلوم ، وألف فيها مؤلفات نافعة منها : القواطع في الأصول ، توفي سنة ٤٨٩ هـ . انظر ترجمته في : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية ، (٢/٢٧٤) ، رقم ٢٤ .

(٢٨) قواطع الأدلة ، ص ٣٨٩ .

(٢٩) هو: حجة الإسلام أبو حامد محمد بن محمد بن محمد الغزالي ، فقيه أصولي متكلم، له مصنفات مشهورة منها: إحياء علوم الدين ، والوسيط ، والمستصفي ، توفي سنة ٥٠٥ هـ . انظر ترجمته في : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٢/٢٩٣) ، رقم ٢٦١ .

(٣٠) المستصفي في علم الأصول ، ص ١٠٥ .

(٣١) شرح صحيح مسلم (٣٠/١) .

(٣٢) هو : تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي ، أبو الحسن ، كان فقيهاً ، محدثاً ، مفسراً ، أصولياً ، نحويًا ، له أكثر من مائة وخمسين مصنفاً . توفي سنة ٧٥٦ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ ص ٥٣٥ ، رقم ١١٤٨ .

(٣٣) هو : الإمام أحمد بن علي بن محمد بن حجر العسقلاني ، الشافعي ، برع في شتى العلوم والفنون ، وألف تصانيف كثيرة بلغت المائة ، أشهرها : فتح الباري شرح صحيح البخاري ، توفي سنة ٨٥٢ هـ . انظر ترجمته في : السيوطي ، طبقات الحفاظ (١/٥٥٣-٥٥٣) ، رقم ١١٩٠ .

(٣٤) هو : الإمام أبو الخطاب محفوظ بن أحمد بن حسن الكلوزاني ، شيخ الحنابلة ، تلميذ القاضي أبي يعلى الفراء ، كان مفتياً ورعاً صالحاً ، له مصنفات نافعة منها : الهداية ، والتمهيد في أصول الفقه ، توفي سنة ٥١٠ هـ . انظر ترجمته في : البعلي ، محمد بن أبي الفتح ، المطلع ص ٤٥٣ (المكتب الإسلامي ، بيروت) ، الذهبي ، محمد بن أحمد بن عثمان ، سير أعلام النبلاء (١٩/٣٤٩) ، رقم ٢٠٦ . (ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(٣٥) التمهيد في أصول الفقه (١٨٢/٣) . (ط١ ، مركز البحث العلمي ، جامعة أم القرى ، مكة المكرمة) .

(٣٦) هو : الإمام موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة المقدسي ، الحنبلي ، برع في علوم شتى ، وصنف تصانيف كثيرة أشهرها : المغني توفي سنة ٦٢٠ هـ . انظر ترجمته في : ابن مفلح ، إبراهيم بن محمد بن عبدالله ، المقصد الأرشد في ذكر أصحاب أحمد (٢/١٥٠) ، رقم ٤٩٤ . (ط١ ، مكتبة الرشد ، الرياض) .

(٣٧) روضة الناظر وجنة المناظر ، ص ٩٢ (ط١ ، منشورات جامعة الإمام محمد بن سعود ، الرياض) . وانظر أيضاً - ابن بدران ، عبد القادر بن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد بن حنبل ص ٢١٠ . (ط١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .

(٣٨) هو : محمد بن إسماعيل بن صلاح الكحلاني ، الصنعاني ، المعروف بالأمير ، أحد أعلام اليمن في القرن الثاني عشر ، كان . رحمه الله متبعاً للدليل ، بعيداً عن التعصب فوقع له جراء ذلك عن كثرة ، له مصنفات نافعة أشهرها : سبل السلام شرح بلوغ المرام ، توفي سنة ١١٨٢ هـ . انظر ترجمته في : الشوكاني ، محمد بن علي ، البدر الطالع بمحاسن من بعد القرن السابع (٦٨٦/٢) ، رقم ٤١٨ .

(٣٩) ذكر منهم : المنصور بالله في « الصفوة » ، والشيخ أحمد في « الجوهرة » ، وعلي بن عبدالله بن أبي الخير العمرواني في « شرحه على المختصر » لابن الحاجب . انظر : ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (٢٤٩/١) .

(٤٠) ابن حجر ، أحمد بن علي ، نزهة النظر شرح نخبة الفكر ص ٦٧-٦٨ ، (مكتبة أولاد الشيخ ، مصر) . وانظر : النووي ، شرح صحيح مسلم (٣٠/١) ، وابن حجر ، فتح الباري (٦٤٩/٩) ، ابن أمير الحجاج ، التقرير والتحسير (٣٥٢/٢) ، ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (٢٤٩/١) .

(٤١) السمعاني ، قواطع الأدلة ص ٣٨٩ . وانظر : الشيرازي ، أبو إسحاق إبراهيم بن علي ، التبصرة في أصول الفقه ، ص ٣٣٣ ، الكلوزاني ، التمهيد (١٨٢/٣) . (١٨٣) .

(٤٢) الكفاية ، ص ٤٢٣ .

(٤٣) مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي ص ٦٩ ، وانظر : الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٣٣ .

(٤٤) انظر : ابن حجر ، نزهة النظر ص ٦٨ ، ابن حجر ، النكت (٥١٥/٢) ، السخاوي ، فتح المغيـث (١٣٦/١) .

(٤٥) العزل هو : عزل الماء عن النساء حذر الحمل .

انظر : ابن الأثير ، أبو السعادات المبارك بن محمد الجزري ، النهاية في غريب الحديث والأثر (٢٣٠/٣) . (المكتبة العلمية ، بيروت) الجرجاني ، علي بن محمد ، التعريفات ص ١٩٤ . (ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت) .

(٤٦) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب العزل (١٩٩٨/٥) ، رقم ٤٩١١ بثلاثة ألفاظ : الأول : ((كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ -)) . الثاني : ((كنا نعزل والقرآن ينزل)) . الثالث : ((كنا نعزل على عهد النبي - ﷺ - والقرآن ينزل)) .

ولم يذكر في أحدها تلك الزيادة المذكورة في المتن ؛ وهي قوله : ((لو كان شيء ينهى عنه ، لنهى عنه القرآن)) . وأخرجه مسلم بن الحجاج ، صحيح مسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل ، (١٠٦٥/٢) ، رقم ١٤٤٠ (دار إحياء التراث العربي ، بيروت) بلفظ : ((كنا نعزل والقرآن ينزل . زاد إسحاق . أي ابن راهويه . قال سفيان : لو كان شيئاً ينهى عنه لنهانا عنه القرآن)) . وفي رواية أخرى : ((كنا نعزل على عهد رسول الله - ﷺ - ، فبلغ ذلك نبي الله - ﷺ - فلم ينهنا)) .

قال الحافظ ابن حجر في فتح الباري (٣٠٥/٩): ((وقد أخرج مسلم هذه الزيادة عن إسحاق بن راهويه عن سفيان فساق الحديث... ثم قال : فهذا ظاهر في أن سفيان قاله استنباطاً ، وأوهم كلام صاحب العمدة . أي ابن دقيق العيد - ومن تبعه أن هذه الزيادة من نفس الحديث فأدرجها ، وليس الأمر كذلك ، فإني تتبعته من المسانيد فوجدت أكثر رواته عن سفيان لا يذكرون هذه الزيادة)) .

(٤٧) النكت (٥١٥/٢) .

(٤٨) هو : محمد بن علي بن محمد الشوكاني ثم الصنعاني ، أحد أعلام اليمن في القرن الثالث عشر ، برع في شتى العلوم الشرعية واللغوية وتولى القضاء مدة طويلة ، له مصنفات كثيرة منها : فتح القدير ونيل الأوطار وإرشاد الفحول والبدر الطالع وغيرها ، توفي عام ١٢٥٠ هـ . انظر ترجمته في كتابه : البدر الطالع (٧٦٨/٢) ، رقم ٤٨٤ .

(٤٩) نيل الأوطار (٣٤٧/٦) (دار الجيل ، بيروت) .

(٥٠) هو : شمس الدين محمد بن أبي بكر بن أيوب بن قيم الجوزية ، الحنبلي ، تلميذ شيخ الإسلام ابن تيمية ، وناشر السنة المدافع عنها بعده ، له مصنفات عذبة نافعة منها : الهدى وإعلام الموقعين وحادي الأرواح وغيرها ، توفي سنة ٧٥١ هـ . انظر ترجمته في : الشوكاني ، البدر الطالع (٦٩٥/٢) ، رقم ٤٢٤ .

(٥١) إعلام الموقعين (٣٨٧/٢) . (دار الجيل ، بيروت) .

(٥٢) انظر : السمعاني ، قواطع الأدلة ص ٣٨٩ ، الشيرازي ، التبصرة ص ٣٣٣ ، الكلوزاني ، التمهيد (١٨٢/٣) ، السخاوي ، فتح المغيـث (١٣٥/١) .

(٥٣) المستصفي ص ١٠٥ .

- (٥٤) انظر: ابن الأمير الصنعاني، توضيح الأفكار (٢٥٢/١).
- (٥٥) حديث رافع في النهي عن كراء الأرض أخرجه البخاري، كتاب المزارعة، باب ما كان أصحاب النبي ﷺ - يواسي بعضهم بعضاً في الزراعة والثمرة (٨٢٤/٢)، رقم ٢٢١٤. ومسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض بالطعام، (١١٨١/٣)، رقم ١٥٤٨.
- (٥٦) انظر: الخطيب، الكفاية، ص ٤٢٣.
- (٥٧) أخرجه بهذا اللفظ، الطبراني في المعجم الكبير (٢٤٢/٤)، رقم ٤٢٥٥. وأخرجه مسلم، كتاب البيوع، باب كراء الأرض (١١٧٨/٣)، رقم ١٥٣٦، بلفظ: (كنا نكري أرضنا ثم تركنا ذلك حين سمعنا حديث رافع بن خديج). وفي رواية أخرى (١١٧٩/٣) رقم ١٥٤٧: (كنا لا نرى بالخبر بأساً حتى كان عام أول، فزعم رافع أن نبي الله ﷺ - نهى عنه).
- (٥٨) انظر: السخاوي، فتح المغيث (١٣٦/١).
- (٥٩) سبق تخريجه في ص ٩ من هذا البحث.
- (٦٠) سُبَّياً: جمع سَبِيٍّ وَسَبْيَةٍ، وهي المرأة الأسيرة. والسَّبْيُ يقع على النساء خاصة، إما لأنهن يُسَبَّيْنَ الأفئدة وإما لأنهن يُسَبَّيْنَ فيمملكن، ولا يقال ذلك للرجال. انظر: ابن منظور محمد بن مكرم، لسان العرب (٣٦٧/١٤-٣٦٨)، (ط١، دار صادر، بيروت).
- (٦١) أخرجه البخاري، كتاب النكاح، باب العزل (١٩٨/٥)، رقم ٤٩١٢، ومسلم، كتاب النكاح، باب حكم العزل (١٠٦٢/٢)، رقم ١٤٣٨.
- (٦٢) فتح الباري (٣٠٧/٩).
- (٦٣) المصدر نفسه والصفحة نفسها.
- (٦٤) هو: سفيان بن عيينة بن أبي عمران ميمون الهلالي، أبو محمد الكوفي، أحد أئمة الإسلام، توفي سنة ١٩٨ هـ. انظر ترجمته في: السيوطي، طبقات الحفاظ، ص ١١٩، رقم ٢٣٨.
- (٦٥) راجع تخريج الحديث في ص ٩ من هذا البحث.
- = ومسلم هو: ابن الحجاج القشيري، أبو الحسين النيسابوري، الإمام الحافظ، صاحب الصحيح، توفي سنة ٢٦١ هـ. انظر ترجمته في: ابن أبي حاتم، الجرح والتعديل (١٨٢/٨)، رقم ٧٩٧، وابن حجر العسقلاني، تهذيب التهذيب (١١٣/١٠)، رقم ٢٢٧ (ط١، دار الفكر، بيروت).
- (٦٦) فتح الباري (٣٠٦/٩).
- (٦٧) هو: أبو بكر أحمد بن محمد بن أحمد بن غالب البرقاني، الشافعي الإمام الحافظ الفقيه، صاحب المستخرج على الصحيحين، توفي سنة ٤٢٥ هـ. انظر ترجمته في: السيوطي، طبقات الحفاظ ص ٤١٨-٤١٩، رقم ٩٤٥.
- (٦٨) أي: عن حكم قول الصحابي: كنا نقول أو نفعل كذا في زمن النبي ﷺ - .
- (٦٩) أي: القول بأن حكم ذلك الرفع.
- (٧٠) مقدمة ابن الصلاح بشرحها النكت للزركشي ص ١٣٣، وانظر: العراقي، التقييد والإيضاح ص ٦٨-٦٩.
- (٧١) فقال في المنهل الروي (ص ٤٠) ((وقال الإمام أبو بكر الإسماعيلي: موقوف، وهو بعيد)).
- وابن جماعة هو: عز الدين، عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم، أبو عمر، الحموي الشافعي، ولي قضاء الديار المصرية، توفي سنة ٧٦٧ هـ. انظر ترجمته في: السيوطي، طبقات الحفاظ ص ٥٣٥، رقم ١١٦٤ هـ.
- (٧٢) فقال في تدريب الراوي (ص ١١٨): ((... وهو بعيد جداً))،
- والسيوطي هو: جلال الدين أبو الفضل عبد الرحمن بن أبي بكر بن عمر السيوطي، الشافعي، الإمام الكبير صاحب التصانيف، توفي سنة ٩١١ هـ. انظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع (٣٦٧/١-٣٧٣)، رقم ٢٢٩.
- (٧٣) هو: برهان الدين إبراهيم بن عمر البقاعي، الشافعي، أحد الأعلام، له مصنفات كثيرة منها: النكت الوفية شرح الألفية، توفي سنة ٨٨٥ هـ. انظر: القسطنطيني، كشف الظنون (٥٢/١)، ١٥٦.
- (٧٤) نقلاً عن: ابن الأمير الصنعاني، توضيح الأفكار (٢٥٠/١) بتصرف. ولعله نقله عن شرح البقاعي لألفية العراقي المسمى: ((النكت الوفية)) كما ذكرنا في ترجمته. وهو كتاب غير مطبوع. حسب علمي -.
- (٧٥) للإطلاع على بعض تفاصيل هذه المسألة، ينظر بحثنا الموسوم: حكم قول الصحابي: من السنة كذا، ص ١٥.

- (٧٦) نسبه إليهم : أبو إسحاق الشيرازي في التبصرة ص ٣٣٣ ، وابن السمعاني في قواطع الأدلة ص ٣٨٩ ، وآل تيمية ، المسودة ص ٢٦٧ (دار المدني ، القاهرة) ، وابن الوزير ، صارم الدين إبراهيم بن محمد ، الفلك الدوار ص ٢١٠ (مكتبة التراث ، اليمن).
- (٧٧) نقلاً عن : الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ١١٥ ، وقد سبق التنبيه على أنه ربما نقله عن أصول القرطبي وهو كتاب غير مطبوع .
حسب علمي - . انظر : ص ٦ حاشية رقم (٧) من هذا البحث .
- (٧٨) انظر : الشيرازي ، التبصرة ص ٣٣٣ ، السمعاني ، قواطع الأدلة ص ٣٨٩ ، والكلوذاني ، التمهيد (٣/ ١٨٣) .
والحديث المذكور مختصر من قصة طويلة أخرجها ابن أبي شيبة ، أبو بكر عبدالله بن محمد في المصنف ، كتاب الطهارات ، باب من قال: إذا التقى الختانان فقد وجب الغسل (١/ ٨٥) ، رقم ٩٤٧ (ط ١) ، مكتبة الرشد ، الرياض) . عن رفاعه بن رافع قال: بينا أنا عند عمر بن الخطاب ، إذ دخل عليه رجل فقال: يا أمير المؤمنين ، هذا زيد بن ثابت يفتي الناس في المسجد برأيه في الغسل من الجنابة . فقال عمر : عليّ به . فجاء زيد ، فلما رآه عمر قال : أي عدو نفسه ، قد بلغت أن تفتي الناس برأيك ؟ . فقال : يا أمير المؤمنين ؛ بالله ما فعلت . لكني سمعت من أعمامي حديثاً فحدثت به من أيوب ومن أبي بن كعب ومن رفاعه . فاقبل عمر على رفاعه بن رافع فقال : أوقد كنتم تفعلون ذلك ؛ إذا أصاب أحدكم من المرأة فأكسل لم يغتسل ؟ فقال: قد كنا نفعل ذلك على عهد رسول الله - ﷺ - فلم يأتنا من الله تحريم ولم يكن من رسول الله - ﷺ - فيه نهى . قال : ورسول الله - ﷺ - = يعلم ذلك ؟ قال : لا أدري . فأمر عمر بجمع المهاجرين والأنصار . فجمعوا له ، فشاورهم ، فأشار الناس أن لا يغسل في ذلك إلا ما كان من معاذ وعلي ؛ فإنهما قالا : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر : هذا وأنتم أصحاب بدر وقد اختلفتم : فمن بعدكم أشد اختلافاً . فقال علي : يا أمير المؤمنين ، إنه ليس أحد أعلم بهذا من شأن رسول الله - ﷺ - من أزواجه ، فأرسل إلى حفصة . فقالت : لا علم لي بهذا . فأرسل إلى عائشة . فقالت : إذا جاوز الختان الختان فقد وجب الغسل . فقال عمر : لا أسمع برجل فعل ذلك إلا أوجعته ضرباً)) انتهى . وأخرجه أحمد والطبراني بنحو هذا اللفظ . انظر : مسند أحمد (٥/ ١١٥) ، رقم ٢١١٣٤ (مؤسسة قرطبة ، مصر) ، المعجم الكبير (٥/ ٤٢) ، رقم ٤٥٣٦ . قال الهيثمي ، في مجمع الزوائد (١/ ٢٦٦) (دار الريان ، دار الكتاب العربي ، القاهرة ، بيروت) : ((رواه أحمد والطبراني في الكبير ، ورجال أحمد ثقات ، إلا أن ابن إسحاق يدلّس ، وهو ثقة ، وفي الصحيح طرف منه)) .
- قلت : الحديث مداره على محمد بن إسحاق وقد قال عنه الحافظ في التقریب (١/ ٤٦٧) : ((صدوق يدلّس ورمي بالتشيع والقدر)) وقد عنعن هنا فيضعف الحديث بسبب ذلك . لكن يشهد لبعضه ما أخرجه الإمام مسلم عن أبي موسى الأشعري في اختلاف المهاجرين والأنصار في موجب الغسل من الجنابة ، وسؤال أبي موسى لأم المؤمنين عائشة عن ذلك وإيجابتها بوجوب الغسل من التقاء الختانين . انظر : صحيح مسلم ، كتاب الحيض ، باب نسخ الماء من الماء ، ووجوب الغسل بالتقاء الختانين (١/ ٢٧٢) ، رقم ٣٥٠ .
- (٧٩) سبق تحريجه في ص ١٢ من هذا البحث .
- (٨٠) انظر : الشيرازي ، التبصرة ص ٣٣٤ ، والسمعاني ، قواطع الأدلة ص ٣٨٩ . ٣٩٠ .
- (٨١) راجع ص ١٢ من هذا البحث .
- (٨٢) (١/ ٣٠) .
- (٨٣) هو : أبو إسحاق ، إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي ، الشافعي ، كان فقيهاً حافظاً عاملاً ، له مصنفات كثيرة منها : التبصرة في أصول الفقه ، واللمع ، توفي سنة ٤٧٦ هـ . انظر ترجمته في : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي ، صفة الصفوة (٤/ ٦٦) ، رقم ٦٤٦ (ط ٢) ، دار المعرفة ، بيروت) .
- (٨٤) النووي ، المجموع شرح المذهب (١/ ٦٠) (دار الفكر) .
- (٨٥) سبق تحريجه من حديث أبي موسى في ص ١٥ من هذا البحث .
- (٨٦) انظر : الشيرازي ، اللمع في أصول الفقه ، ص ٢٣ . ٢٤ ، (ط ١) ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- وقد ذكر الدكتور / محمد حسن هيتو . محقق كتاب التبصرة للشيرازي - : أن الأخير لم يتعرض لهذه المسألة في اللمع . انظر : التبصرة ص ٣٣ ، حاشية رقم (١) .
- (٨٧) التبصرة ص ٣٣٣ . ٣٣٤ .
- (٨٨) كازركشي في النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ أو السيوطي في تدريب الراوي ص ١١٨ .

- (٨٩) (٣٠/١) .
- (٩٠) كما فعل الحافظ ابن حجر في النكت (٥١٦/٢) ، والحافظ السخاوي في فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (٩١) عزاء إليه ابن حجر في النكت (٥١٦/٢) ، والسخاوي في فتح المغيث (١٣٦٨/١) .
- والسخاوي هو: محمد بن عبد الرحمن بن محمد بن أبي بكر ، شمس الدين السخاوي، الشافعي، أحد تلاميذ الحافظ ابن حجر، له مصنفات كثيرة منها: الضوء اللامع وفتح المغيث، توفي سنة ٩٠٢ هـ. انظر ترجمته في: الشوكاني، البدر الطالع (٧٣٨/٢) ، رقم ٤٥٨ .
- (٩٢) ص ٣١٣ .
- (٩٣) أخرجه البخاري ، كتاب الزكاة ، أبواب صدقة الفطر (٥٤٨/٢) رقم ١٤٣٧ بلفظ : ((كنا نعطيها في زمان النبي - ﷺ - صاعاً من طعام، أو صاعاً من تمر ، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من زبيب، فلما جاء معاوية وجاءت السمراء . أي البر . = قال : أرى مدأ من هذا يعدل مدين . وأخرجه أيضاً - في (٥٤٨/٢) ، رقم ١٤٣٥ بلفظ : ((كنا نخرج زكاة الفطر صاعاً من طعام، أو صاعاً من شعير، أو صاعاً من تمر، أو صاعاً من إقط، أو صاعاً من زبيب) . وبهذا اللفظ . أيضاً . أخرجه الإمام مسلم، كتاب الزكاة ، باب زكاة الفطر على المسلمين من التمر والشعير (٦٧٨/٢) ، رقم ٩٨٥ . وأخرجه بلفظ آخر : ((كنا نخرج إذ كان فينا رسول الله - ﷺ - زكاة الفطر عن كل صغير وكبير، حر أو مملوك، صاعاً من طعام .. الحديث) . وفي رواية ثالثة، قال أبو سعيد : ((... لا أخرج فيها إلا الذي كنت أخرج في عهد رسول الله - ﷺ - ، صاعاً من تمر، أو صاعاً من زبيب ، أو صاعاً من شعير أو صاعاً من إقط) . انظر : نفس الكتاب والباب السابقين (٦٧٩/٢) .
- (٩٤) راجع ص ٧ من هذا البحث .
- (٩٥) قواطع الأدلة ص ٣٨٩ .
- (٩٦) انظر : المصدر نفسه والصفحة نفسها .
- (٩٧) (٤٨٢/٣) .
- (٩٨) سبق تخريج الحديث في ص ١٧-١٨ من هذا البحث .
- (٩٩) راجع ص ١٣-١٤ من هذا البحث .
- (١٠٠) نقله الشوكاني عنه في إرشاد الفحول ص ١١٥ ، ولعله نقله عن أصوله وهو غير مطبوع . كما أسلفنا - .
- (١٠١) هو الإمام ، أبو محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر ، شيخ المالكية ، صنف في المذهب كتاب التلخين وغيره ، توفي سنة ٤٢٢ هـ. انظر ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٤٢٩/١٧) .
- (١٠٢) لآل تيمية ، ص ٢٦٧ .
- (١٠٣) انظر : إرشاد الفحول ، ص ٨٢ ، ١١٤ ، ١١٥ .
- (١٠٤) نقلاً عن الزركشي، النكت على مقدمة ابن الصلاح ص ١٣٤ . وانظر : ابن حجر النكت على كتاب ابن الصلاح (٥١٦/٢) ، ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (٣٥٢/٢) ، السخاوي ، فتح المغيث (١٣٨/١) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥ .
- (١٠٥) منهم : الزركشي في : النكت ص ١٣٤ ، وابن حجر في : النكت (٥١٦/٢) ، والسخاوي في : فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (١٠٦) منهم : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (٣٥٢/٢) ، الشوكاني ، إرشاد الفحول ص ١١٤-١١٥ .
- (١٠٧) راجع هذه الألفاظ في ص ٤ من هذا البحث .
- (١٠٨) أخرجه البخاري، كتاب الجهاد والسير ، باب التسييح إذا هبط وأدياً (١٠٩١/٣) ، رقم ٢٨٣١ . والنسائي ، أحمد بن شعيب ، السنن الكبرى ، باب ما يقول إذا انحدر من ثنية ، (١٣٩/٦) ، رقم ١٠٣٧٦ (ط) ، دار الكتب العلمية ، بيروت . بنحو لفظ البخاري. وفي رواية أخرى (برقم ١٠٣٧٥) : ((كنا إذا كنا مع رسول الله - ﷺ - في سفر فصعدنا كبرنا وإذا انحدرنا سبحنا.)) وأحمد في مسنده (٣٣٣/٣) رقم ١٤٦٠٨ ، بلفظ : ((كنا نسافر مع النبي - ﷺ - فإذا صعدنا كبرنا ، وإذا هبطنا سبحنا)) . والدارقطني ، علي بن عمر ، سنن الدارقطني، كتاب الحج (٢٣٣/٢) ، رقم ٧٥ ، (دار المعرفة ، بيروت) بلفظ : ((كنا إذا سافرنا مع رسول الله - ﷺ - ... الحديث .
- (١٠٩) سبق تخريجه في ص ١٧-١٨ من هذا البحث .
- (١١٠) إكمال المعلم (٤٨٠/٣) .

- (١١١) شرح المذهب (٦٠/١) .
- (١١٢) هو : الإمام محمد بن إسماعيل البخاري ، أبو عبدالله ، الحافظ العلم ، صاحب الصحيح ، وإمام هذا الشأن ، توفي سنة ٢٥٦هـ .
انظر ترجمته في : ابن حجر ، تهذيب التهذيب (٤١/٩) ، رقم ٥٣ .
- (١١٣) التكت على مقدمة ابن الصلاح (٥١٥/٢) .
- (١١٤) ص ٢١ .
- (١١٥) قال الحاكم في علوم الحديث (ص ١٩) . عقب ذكره هذا الحديث - ((هذا يتوهمه من ليس من أهل الصنعة مسنداً مرفوعاً ، لذكر رسول الله - ﷺ - فيه ، وليس بمسند ، بل هو موقوف)) .
- (١١٦) أخرجه الحاكم في علوم الحديث (ص ١٩) ، من طريق زكريا بن يحيى المنقري ، ثنا الأصمعي ، ثنا كيسان مولى هشام بن حسان ، عن محمد بن حسان ، عن محمد بن سيرين ، عن المغيرة : وذكر الحديث .
كما أخرجه بنفس الإسناد والمتن البيهقي ، أحمد بن الحسين ، المدخل إلى السنن الكبرى ص ٣٨١ (دار الخلفاء ، الكويت) .
- قلت : الحديث بهذا الإسناد ضعيف للأسباب الآتية :
- ١- لم يذكر محمد بن سيرين سماع عن المغيرة بن شعبة ، وإن كان سمع عن غيره من الصحابة . رضي الله عنهم - . انظر تهذيب التهذيب (١٩٠/٩) .
- ٢- لم يذكر محمد بن حسان سماع عن محمد بن سيرين ، وإنما ذكر لأخيه هشام بن حسان .
انظر : المزي ، يوسف بن الزكي عبدالرحمن ، تهذيب الكمال (٣٤٨/٢٥) (ط ١ ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) . ولعل هذا الحديث مروي عن هشام لا عن أخيه ، بدليل ما ذكر السخاوي في فتح المغيب (١٤٢/١) : أن أبا نعيم أخرجه هذا الحديث في المستخرج على علوم الحديث بهذا الإسناد عن هشام بن حسان وليس عن أخيه محمد . ومما يقوي ذلك أن محمد بن حسان هذا في عداد المجهولين ، لم يترجم له أحد . حسب علمي . ولم يذكره سوى البيهقي في المدخل (ص ٣٨١) عقب ذكره الحديث ، حيث قال : ((قال أبو عبدالله: محمد بن حسان هو أخو هشام بن حسان، عزيز الحديث)).
- ٣- إن فيه كيسان أبا بكر ، مولى هشام بن حسان ، ضعفه أبو الفتح الأزدي . انظر : ابن الجوزي ، عبدالرحمن بن علي، الضعفاء والمتروكون (٢٧/٣) ، (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) ، الذهبي ، ميزان الاعتدال (٥٠٦/٥) ، (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
ولهذا الحديث شاهد عن أنس بن مالك . رضي الله عنه . أخرجه البخاري في الأدب المفرد ، باب قرع الباب (ص ٣٧١) : قال: حدثنا مالك بن إسماعيل ، قال : حدثنا المطلب بن زياد ، قال : حدثنا أبو بكر بن عبدالله الأصفهاني ، عن محمد بن مالك المنتصر ، عن أنس : ((أن أبواب النبي - ﷺ - كانت تفرع بالأظافر)) . وأخرجه البيهقي ، أحمد بن الحسين ، شعب الإيمان (٢٠٠/٢) (ط ١ ، دار الكتب العلمية ، بيروت) بنفس الإسناد والمتن .
- قلت : فيه محمد بن مالك بن المنتصر . قال عنه الحافظ في التريب (٥٠٤/١) مجهول من الخامسة . وانظر: الذهبي ، ميزان الاعتدال (٣١٧/٦) .
- (١١٧) أي ابن الصلاح .
- (١١٨) مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح للعراقي ، ص ٦٩ .
- (١١٩) نفس المصدر ونفس الصفحة .
- (١٢٠) انظر : إكمال المعلم (٤٨٠/٣) .
- (١٢١) لآل تيمية ، ص ٢٦٧ .
- (١٢٢) هو القاضي أبو الطيب طاهر بن عبدالله الطبري ، الفقيه الشافعي ، توفي ببغداد سنة ٤٥٠هـ . انظر ترجمته في : ابن الجوزي ، صفة الصفوة (٤٩٤/٢) ، رقم ٣٣٨ .
- (١٢٣) راجع ص ١٩ من هذا البحث .
- (١٢٤) هو الإمام عبدالسيد بن محمد بن عبدالواحد ، أبو نصر الصباغ ، البغدادي، الشافعي ، صاحب الشامل والكمال والعمدة وغيرها من الكتب النافعة، توفي سنة ٤٧٧هـ . انظر ترجمته في : النووي ، محيي الدين بن شرف ، تهذيب الأسماء واللغات (٥٧٠/٢) رقم ١٠١١ (ط ١ ، دار الفكر ، بيروت) . ابن قاضي شهبة، طبقات الشافعية (٢٥١/٢) رقم ٢١٤ .

- (١٢٥) ذكر ذلك الزركشي في النكت ص ١٣٤ ، والعراقي في فتح المغيث ص ٧٥ ، وفي التقييد والإيضاح ص ٦٨ - نقلاً عن كتاب العمدة أصول الفقه لابن الصباغ - .
- (١٢٦) هو الإمام فخر الدين محمد بن عمر بن الحسين الرازي ، إمام العلوم العقلية والنقلية ، له مؤلفات كثيرة منها : المحصول في علم الأصول ، توفي سنة ٦٠٦ هـ . انظر ترجمته في : الشيرازي ، إبراهيم بن علي بن يوسف ، طبقات الفقهاء ص ٢٦٣ (دار القلم ، بيروت) ، الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٥٠٠/٢١) ، رقم ٢٦١ .
- (١٢٧) انظر : الرازي ، المحصول في علم الأصول (٤٤٩/٤) (٣ ط ، مؤسسة الرسالة ، بيروت) .
- (١٢٨) هو : سيف الدين ، أبو الحسن ، علي بن علي بن أبي علي بن محمد الآمدي ، الفقيه الأصولي المتكلم ، كان حنبلياً ثم تحول شافعيّاً ، له مصنفات كثيرة منها : الإحكام ، ومنتبه السؤل في علم الأصول وغيرها انظر ترجمته في : ابن قاضي شعبة ، طبقات الشافعية (٧٩/٢) ، ابن حجر ، لسان الميزان (١٣٤/٣) (دائرة المعارف النظامية ، الهند) .
- ومن نسب هذا القول إلى الآمدي : الحافظ العراقي في : التقييد والإيضاح ص ٦٨ ، وفي : فتح المغيث ص ٧٤ . ٧٥ ، والسيوطي في : تدريب الراوي ص ١١٧ .
- (١٢٩) أي القول بالرفع المطلق .
- (١٣٠) فتح المغيث (١٣٩/١) .
- (١٣١) انظر : الإبهاج في شرح المنهاج (٣٣١-٣٣٠/٢) ، (١ ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- (١٣٢) انظر : فتح الباري (٢٧/٢) (٢٨) .
- (١٣٣) انظر : المعتمد في أصول الفقه (١٧٤/٢) ، (١ ط ، دار الكتب العلمية ، بيروت) .
- وأبو الحسين البصري هو : محمد بن علي بن الطيب ، شيخ المعتزلة ، له مصنفات كثيرة منها : المعتمد في أصول الفقه ، توفي سنة ٤٣٠ هـ . انظر ترجمته في : الذهبي ، سير أعلام النبلاء (٥٨٧/١٧) ، رقم ٣٩٣ .
- (١٣٤) انظر : المهدي ، أحمد بن يحيى المرتضى ، منهاج الوصول إلى معيار العقول في علم الأصول ص ٥٣٩ (١ ط ، دار الحكمة ، صنعاء) ، ابن الوزير ، صارم الدين ، الفلك الدوار ص ٢١٠ . ٢١١ .
- (١٣٥) راجع أدلة هذا المذهب المذكورة عقب هذا مباشرة ، وأدلة القائلين برفع المضاف المذكورة في ص ٨-١١ من هذا البحث .
- (١٣٦) انظر : عياض بن موسى اليحصبي ، إكمال المعلم (٤٨٠/٣) ، النووي ، شرح المذهب (٦٠/١) ، ابن حجر ، فتح الباري (٢٧/٢) . ٢٨ ، آل تيمية ، المسودة ، ص ٢٦٨ .
- (١٣٧) المعتمد (١٧٤/٢) . وقد ذكر فخر الدين الرازي . أيضاً . نحو كلام أبي الحسين البصري ، انظر : المحصول (٤٤٩/٤) .
- (١٣٨) فتح الباري (٢٨/٢) .
- (١٣٩) (٢٨-٢٧/٢) ، وانظر . أيضاً - : ابن حجر ، النكت (٥١٨-٥١٧/٢) .
- (١٤٠) أخرجه البخاري ، كتاب مواقيت الصلاة ، باب وقت العصر (٢٠٢/١) رقم ٥٢٣ . ومسلم ، كتاب المساجد ومواضع الصلاة ، باب استحباب التكبير بالعصر (٤٣٤/١) ، رقم ٦٢١ .
- (١٤١) هو : عبدالله بن المبارك المروزي ، أبو عبدالرحمن ، قال الحافظ : ثبت فقيه ، عالم جواد مجاهد ، جمعت فيه خصال الخير ، توفي سنة ١٨١ هـ . انظر : تقريب التهذيب (٣٢٠/١) ، رقم ٣٥٧٠ .
- (١٤٢) انظر : النسائي ، أحمد بن شعيب ، سنن النسائي (المتبى) ، كتاب المواقيت ، باب تعجيل العصر ، (٢٥٢/١) ، رقم ٥٠٦ (٢ ط ، مكتب المطبوعات الإسلامية ، حلب) . لكنه أخرجه بلفظ : ((أن رسول الله - ﷺ - كان يصلي العصر ، ثم يذهب الناهب إلى قباء ، فيأتيهم وهم يصلون)) ولم يذكر فيه بي عمرو بن عوف . كما أخرجه مسلم ، كتاب المساجد ، باب استحباب التكبير بالعصر (٤٣٤/١) ، رقم ٦٢١ . من طريق يحيى بن يحيى ، عن مالك ، بنفس اللفظ .
- (١٤٣) انظر : صه - من هذا البحث .
- (١٤٤) شرح مسلم (٣٠/١) . وانظر : النووي . شرح المذهب (٦٠/١) ، السيوطي ، تدريب الراوي ص ١١٧ .
- (١٤٥) الكفاية ، ص ٤٢٣ .
- (١٤٦) انظر : مقدمة ابن الصلاح بشرحها التقييد والإيضاح لزين الدين العراقي ، ص ٦٨ . ٦٩ .

- (١٤٧) انظر : ص ١٣-١٤ من هذا البحث .
- (١٤٨) انظر : الأمدي ، الإحكام (١٤٠/٢-١٤١) ، الكلوذاني ، التمهيد (١٨٤/٣) ، ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (٢٥٠/١) .
- (١٤٩) ص ١١٥ .
- (١٥٠) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (٣٥٢/٢) .
- (١٥١) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (٣٥١/٢) . الأنصاري ، عبدعلي بن محمد ، فوائح الرحوت (٢٠٧/٢-٢٠٨) ، الأمدي ، الإحكام (١٤٠/٢) ، السبكي ، الإبهاج (٣٣٠/٢) ، الكلوذاني ، التمهيد (١٨٤/٣) ، آل تيمية ، المسودة ص ٢٦٧ ، المهدي ، منهاج الوصول ص ٥٣٩ ، ابن الوزير ، الفلك الدوار ص ٢١٠-٢١١ ، ابن الأمير الصنعاني ، توضيح الأفكار (٢٥٠/١) ، (٢٥٤) .
- (١٥٢) انظر : الأمدي ، الإحكام (١٤٠/٢) ، الكلوذاني ، التمهيد (١٨٤/٣) .
- (١٥٣) انظر : المراجع السابقة في حاشية رقم (٢) أعلا هذا . ولم يسم شي منها أحداً من القائلين بهذا القول سوى ما جاء في المسودة ص ٢٦٧ من نسبته إلى بعض أصحاب الشافعي إجمالاً .
- ومن رجح ذلك من المتأخرين ابن الأمير الصنعاني والشوكاني . انظر : توضيح الأفكار (٢٥٤/١) ، وإرشاد الفحول ص ١١٥ .
- (١٥٤) انظر : المهدي ، منهاج الوصول ص ٥٣٩ ، ابن الوزير ، صارم الدين ، الفلك الدوار ص ٢١٠ . ٢١١ ، وتوضيح الأفكار (٢٥٠/١) ، (٢٥٤) .
- (١٥٥) الكلوذاني ، التمهيد (١٨٤/٣) .
- (١٥٦) انظر : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (٣٥١/٢) ، (٣٥٢) ، الأنصاري ، فوائح الرحوت (٢٠٧/٢-٢٠٨) ، الأمدي ، الإحكام (١٤١/٢) . الكلوذاني ، التمهيد (١٨٤/٣) ، المهدي ، منهاج الوصول ص ٥٣٩ .
- (١٥٧) انظر : نفس المصادر ونفس الصفحات .
- (١٥٨) انظر : النووي ، شرح المذهب (٦٠/١) . قلت : للإطلاع على تفاصيل أقوال العلماء في مسألة نقل الإجماع بخبر الواحد ، تنظر المصادر الآتية : السرخسي ، أبو بكر محمد بن أحمد بن أبي سهيل ، أصول السرخسي (٣٠٢/١) (دار المعرفة ، بيروت) ، الغزالي ، المستصفى ص ١٥٨ . أبو الحسين البصري ، المعتمد (٦٧/٢) ، ابن بدران ، المدخل ص ٣٩٤ .
- (١٥٩) النكت (٥١٦/٢) . قلت : وهو الظاهر . أيضاً - من كلام الإمام السبكي في الإبهاج (٣٣٠/٢) . (٣٣١) .
- (١٦٠) ممن قال بذلك : ابن بدران ، المدخل إلى مذهب الإمام أحمد ص ٢١٠ ، وبعض الزيدية ، كما ذكر صارم الدين ابن الوزير في الفلك الدوار ص ٢١٠ . ٢١١ .
- (١٦١) للإطلاع على تفاصيل مسألة حجية الإجماع السكوني تراجع المصادر الآتية : ابن أمير الحاج ، التقرير والتحجير (١٣٥/٣) . ١٤٠ ، (١٤٦) ، الجويني ، إمام الحرمين ، عبد الملك بن عبدالله ، البرهان في أصول الفقه (٤٤٦-٤٤٧) (ط ٤ ، دار الوفاء ، مصر) . الغزالي ، المستصفى ص ١٥١ . الأمدي ، الإحكام (١٤٠/٢) . ابن قدامة ، روضة الناظر ، ص ١٥١ . ابن بدران ، المدخل ص ٣٤٤ ، ص ٣٤٩٤ .
- (١٦٢) أخرج الإمام مسلم هاتين الروايتين . في سياق حديث طويل - ، كتاب الجهاد والسير ، باب النساء الغازيات يرضخ لهن ولا يسهم والنهي عن قتل صبيان أهل الحرب ، (١٤٤٤-١٤٤٦) ، رقم ١٨١٢ . والدارمي ، عبدالله بن عبد الرحمن ، سنن الدارمي ، كتاب السير ، باب سهم ذي القربى (٢٩٦/٢) ، رقم ٢٤٧١ (ط ١ ، دار الكتاب العربي ، بيروت) . والبيهقي ، أحمد بن الحسين ، السنن الكبرى ، كتاب قسم الفبي والغنيمة ، باب سهم ذي القربى من الخمس ، (٣٤٥/٦) رقم ١٢٧٤٤ مكنية دار الباز ، مكة المكرمة) .
- (١٦٣) انظر الزركشي ، النكت على مقدمة ابن الصلاح ، ص ١٢٤ ، ابن حجر ، النكت على كتاب ابن الصلاح (٥١٥-٥١٦) . السخاوي ، فتح المغيث (١٣٦/١-١٣٨) .
- (١٦٤) لمعرفة القائلين به راجع ص ٢١-٢٤ من هذا البحث .
- (١٦٥) لمعرفة القائلين به راجع ص ١٣-١٤ ، ٢٥ من هذا البحث .
- (١٦٦) لمعرفة القائلين به راجع ص ٥-٨ ، ٢٥-٢٦ من هذا البحث .
- (١٦٧) لمعرفة القائلين به راجع ص ١٦-١٩ من هذا البحث .

- (١٦٨) لمعرفة القائلين به راجع ص ٢٠ من هذا البحث .
- (١٦٩) انظر : النكت (٥١٥-٥١٦) بتصرف .
- (١٧٠) انظر : فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (١٧١) انظر : ص ١٦-١٨ ، ٢٠ من هذا البحث .
- (١٧٢) انظر : الزركشي ، النكت ص ١٢٤ . السخاوي ، فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (١٧٣) انظر : النكت (٥١٦/٢) .
- (١٧٤) انظر : فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (١٧٥) انظر : النكت (٥١٧/٢) .
- (١٧٦) انظر : فتح المغيث (١٣٨/١) .
- (١٧٧) سبق تخريج جزء من هذا الحديث في ص ١٢ من هذا البحث . وقد أخرج هذا اللفظ : البخاري ، كتاب المغازي ، باب غزوة بني المصطلق (١٥١٦/٤) ، رقم : ٣٩٠٧ . ومسلم ، كتاب النكاح ، باب حكم العزل (٢٠٦١/٢) ، رقم ١٤٣٨ . واللفظ له .
- (١٧٨) هذا جزء من حديث طويل ، سبق تخريجه ص ١٤-١٥ من هذا البحث .
- (١٧٩) أخرجه البخاري ، كتاب النكاح ، باب الوصاة بالنساء (١٩٨٧/٥) ، رقم ٤٨٩١ . وابن ماجه ، محمد بن يزيد القزويني ، سنن ابن ماجه ، كتاب الجنائز ، باب ذكر وفاته ودفنه - ﷺ - ، (٥٢٣/١) ، رقم ١٦٣٢ . (دار الفكر ، بيروت) .
- (١٨٠) انظر : ابن حجر ، فتح الباري (٣٠٦، ٢٥٤/٩) .
- (١٨١) أخرجه . بهذا اللفظ . مسلم ، كتاب الحيض ، باب وجوب قضاء الصوم على الحائض دون الصلاة (٢٦٥/١) ، رقم ٣٣٥ . وله بلفظ آخر ، قالت : ((... قد كن نساء رسول الله - ﷺ - يحضن أفامهن أن يميزن ؟)) قال محمد بن جعفر . أحد الرواة - : تعني يقضين . وفي رواية ثالثة عنده ، قالت : ((كان يصيبنا ذلك فنؤمن بقضاء الصوم ، ولا نؤمر بقضاء الصلاة)) . وأخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب لا تقضي الحائض الصلاة (١٢٢/١) رقم ٣١٥ . بلفظ : ((كنا نحض مع النبي - ﷺ - فلا يأمرنا ، أو قالت : فلا نفعله)) . وأخرجه ابن خزيمة ، محمد بن إسحاق ، صحيح ابن خزيمة ، كتاب الصلاة ، باب ذكر نفي إيجاب قضاء الصلاة عن الحائض بعد طهرها من حيضها (١٠١/٢) ، رقم ١٠٠١ ، (المكتب الإسلامي ، بيروت) باللفظ المذكور في المتن وزيادة : ((قالت : وذكرت أنها سألت النبي - ﷺ -)) .
- (١٨٢) هذه رواية ابن خزيمة ، كما يتضح من تخريج الحديث في الحاشية السابقة لهذه .
- (١٨٣) أخرجه . بهذا اللفظ ضمن سياق قصة طويلة . الإمام أحمد في مسنده (٣٨٠/٤) ، رقم ١٩٤١٥ . وأخرجه البخاري ، كتاب السلم ، باب السلم إلى أجل معلوم (٧٨٤/٢) ، رقم ٢١٣٦ . بنحوه ، غير أنه قال : ((كنا نصيب المغام مع رسول الله - ﷺ -)) . كما أخرجه ابن حبان ، محمد بن حبان البستي ، صحيح ابن حبان ، باب السلم (٢٩٥-٢٩٦) ، رقم ٤٩٢٦ . مؤسسة الرسالة ، بيروت) .
- (١٨٤) من هذه الأحاديث : حديث ابن عباس . رضي الله عنهما . عن متعة النساء وفيه : ((.. فلعمري لقد كانت المتعة تفعل على عهد إمام المتقين . يريد رسول الله - ﷺ - ... الحديث)) . قاله ابن عباس في سياق الاحتجاج على ابن الزبير . رضي الله عنهما . حينما أنكر عليه قوله بجواز المتعة . كما يتضح من سياق الحديث . الذي أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (١٠٢٦/٢) ، رقم ١٤٠٦ . ومنها : حديث جابر . رضي الله عنه - جواباً على من سأل عن المتعة أيضاً . وفيه : ((... قال : نعم . استمتعنا على عهد رسول الله - ﷺ - ... الحديث)) أخرجه مسلم ، كتاب النكاح ، باب نكاح المتعة وبيان أنه أبيح ثم نسخ ثم أبيح ثم نسخ إلى يوم القيامة (١٠٢٣/٢) ، رقم ١٤٠٥ . ومنها : حديث أنس . رضي الله عنه . في النهي عن الصف بين السواري ، وفيه : ((.. كنا نتقي هذا على عهد رسول الله - ﷺ -)) . أخرجه ابن خزيمة ، باب النهي عن الاصطغاف بين السواري (٣٠/٣) ، رقم ١٥٦٨ . وابن حبان (٥٩٦/٥) رقم ٢٢١٨ . والحاكم ، أبو عبدالله ، محمد بن عبدالله النيسابوري ، المستدرک على الصحيحين (٣٢٩/١) ، رقم ٧٦٢ . وقال : حديث صحيح ولم يخرجاه .
- (١٨٥) سبق تخريج الحديث في ص ٣٤ من هذا البحث .
- (١٨٦) سبق تخريج الحديث في ص ٣٣ من هذا البحث .

- (١٨٧) الوقوف : أي صلاتا الظهر والعصر . والوقوف ، يكون منتصف النهار ، عندما تتوسط الشمس كبد السماء ، ويختفي الظل ، فيخيل للناظر كأن الشمس واقفة لا تتحرك . وهو بداية وقت صلاة الظهر ، وإنما أطلق الوقوف على الظهر والعصر معاً من باب التغليب ، كما أطلق العمرين على أبي بكر وعمر - رضي الله عنهما . تغليباً . انظر: ابن الأثير، النهاية في غريب الحديث (١٢٥/٤) .
- (١٨٨) أخرج هذه الرواية وسابقتها: مسلم ، كتاب صلاة المسافرين وقصرها ، باب الجمع بين الوقوف في الحضر (٤٩١/١-٤٩٢)، رقم ٧٠٥ . وأبو نعيم الأصبهاني ، أحمد بن عبد الله ، المسند المستخرج على صحيح مسلم (٢٩٧/٢) ، رقم ١٥٩٣ .
- (١٨٩) انظر : ابن الأثير ، توضيح الأفكار (٢٥٢/١) .
- (١٩٠) أخرجه البخاري ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدره أيام الحيض (١٢٤/١) ، رقم ٣٢٠ . والنسائي ، كتاب الحيض والاستحاضة ، باب الصفرة والكدره (١٨٦/١) ، رقم ٣٦٨ . وابن ماجه ، كتاب الطهارة وسننها، باب ما جاء في الحائض ترى بعد الظهر الصفرة والكدره (٢١٢/١) ، رقم ٦٤٧ ، وأخرجه البيهقي، السنن الكبرى ، كتاب الحيض ، باب الصفرة والكدره تراهما بعد الطهر (٣٣٧/١) ، رقم ١٤٩٤-١٤٩٧ . عن عائشة . رضي الله عنها . بنحو لفظ أم عطية وزيادة ((ونحن مع رسول الله - ﷺ - وقال عنه : ضعيف . ثم ذكر رواية أخرى عنها بلفظ : ((أن رسول الله - ﷺ - قال في المرأة ترى ما يريها بعد الطهر قال : ((إنما هي عرق أو إنما هي عروق)) .
- (١٩١) راجع تخريج الحديث السابق .
- (١٩٢) كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء (٧٩٤/٢) ، رقم ١١٢٧ . كما أخرجه أبو نعيم ، المستخرج على صحيح مسلم ، كتاب الصيام ، باب في صيام يوم عاشوراء (٢٠٩/٣) ، رقم ٢٥٦٥ .
- (١٩٣) جاء ذلك . أيضاً . عند الإمام مسلم : كتاب الصيام ، باب صوم يوم عاشوراء ، من طريق أخرى عن ابن مسعود بلفظ : ((.. قال : وهل تدري ما يوم عاشوراء ؟ قال : وما هو ؟ . قال : ((إنما هو يوم كان رسول الله - ﷺ - يصومه قبل أن ينزل شهر رمضان ، فلما نزل شهر رمضان ترك)) .
- (١٩٤) سبق تخريجه في ص٣٦ من هذا البحث .
- (١٩٥) راجع تخريج الحديث مفصلاً في ص١٧-١٨ من هذا البحث .
- (١٩٦) انظر : تفاصيل ذلك في ص١٦-١٨ من هذا البحث .
- (١٩٧) انظر : التفاصيل في ص٢٣ ، ٢٦ من هذا البحث .
- (١٩٨) انظر : ص٢٨ من هذا البحث .